

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



المسؤولية المدنية عن فعل الغير في القانون المدني الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص:
قانون خاص

إعداد الطالبين: - ياسر حمدي
إشراف الدكتور: - عبد الرشيد بن زكري
- يوسف بابا واسماعيل
لجنة المناقشة:

اللقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
الشيخ صالح بشير	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	رئيسا
باباواسماعيل يوسف	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	مشرفا مقرر
بوداحرة كمال	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ 2026/06/06

السنة الجامعية

1446-1447هـ/2025-2026م

شكر وتقدير

(رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ) سورة النمل الآية: 19.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد نحمد الله تعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، والذي أطال في أنفاسنا ووفقنا وأعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع.

وننتقدم أولاً بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف: يوسف بابا واسماعيل، لما بذله من جهد علمي متميز، وما قدمه لنا من توجيهات وإرشادات وملاحظات قانونية قيمة كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا البحث وإخراجه في صورته النهائية. كما نشكره على سعة صدره، وحسن متابعته، ونصائحه الوجيهة طيلة فترة الإشراف، كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، وإلى مسؤوليها، على ما بذلوه من مجهودات علمية وتسهيلات مكنتنا من إتمام هذا البحث، وكما لا ننسى أن نتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وإثرائها بملاحظاتهم العلمية، سائلين الله أن يجازي الجميع خير الجزاء، وأن يبارك في أعمارهم.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين بما صبروا معي طيلة مشواري الدراسي من الابتدائي إلى آخر سنة دراسية لي، حفظهما الله ورعاهما وأطال في أنفاسهم، وبارك في أعمارهم.

إلى من كان سندي في هذه الحياة، إلى كل من غرس في نفسي حب العلم والاجتهاد، أهدي إلى كل أفراد عائلتي الكبيرة الذين كانوا مصدر دعم وتشجيع لي في كل المراحل، وإلى كل من وقف إلى جانبي وساندني ولو بكلمة طيبة، أو دعاء خالص إلى أصدقائي وزملائي الذين شاركوني لحظات الجد والاجتهاد، وكانوا خير رفقة في مشواري الدراسي، إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

جزاكم الله خير الجزاء

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى من كانوا ولا يزالون النور الذي يضيء دربي:
إلى والديّ العزيزين، من غرسا في نفسي حبّ العلم والعمل، فلهما مني خالص
الامتنان والتقدير، وأسأل الله أن يحفظهما ويبارك في عمرهما.
إلى كل من علمني وساهم في بناء مسيرتي العلمية، من أساتذة كرام أفاضوا
بعلمهم وتوجيههم، وكان لهم الأثر الطيب في تكوين شخصيتي الفكرية.
إلى من شاركوني هذه الرحلة، ووقفوا إلى جانبي في لحظات الجِد والتعب، فخففوا
عني مشقة الطريق، وكانوا سندا حقيقيا في مسيرتي.
إلى كل من ساندني بدعوة صادقة أو كلمة طيبة، وكان له أثر في إتمام هذا
العمل.
أهدي هذا الجهد المتواضع، راجيا من الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن
ينفع به، وأن يكون خطوة مباركة في طريق العلم والعمل.

قائمة المختصرات:

ج جزء

د.ب.ن..... دون بلد نشر

د.س.ن..... دون سنة نشر

د.ط.....دون طبعة

ص صفحة

ط..... طبعة

غ. م..... غرفة مدنية

ق.م.ج..... قانون مدني جزائري

مقدمة

تعد المسؤولية المدنية من أهم النظم القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح أفراد المجتمع، من خلال جبر الضرر الذي قد يلحق بالغير نتيجة أفعال غير مشروعة. ويقصد بالمسؤولية المدنية بوجه عام، التزام الشخص بتعويض الضرر الناتج عن إخلاله بالتزام مستقر في ذمته. وقد تكون هذه المسؤولية ذات طبيعة عقدية عندما يكون مصدر الالتزام عقدا وتم الإخلال به، كما قد تكون مسؤولية تقصيرية إذا كان الإخلال ناشئا عن مخالفة واجب قانوني عام يتمثل في الإضرار بالغير.

فالأصل أن الشخص لا يسأل إلا عن أفعاله الشخصية، فلا تقوم مسؤوليته إلا إذا صدر عنه سلوك خاطئ، وهو ما يعرف بالمسؤولية عن الفعل الشخصي التي تستلزم إثبات الخطأ في جانب الفاعل. وبناء على ذلك، يلتزم كل من يرتكب خطأ شخصيا يلحق ضررا بالغير بتعويض هذا الضرر، وهو ما يجسد أحكام المسؤولية التقصيرية وفقا للقاعدة العامة التي كرستها المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

ومع ذلك، فقد أقر المشرع استثناء على هذا الأصل، حيث يمكن مساءلة الشخص عن فعل غيره، وهو ما يعرف بالمسؤولية عن فعل الغير، والتي تقوم على خطأ مفترض لا يتطلب إثباته.

سنعالج في هذه المذكرة موضوع المسؤولية المدنية عن فعل الغير، كما نظمها المشرع الجزائري ضمن الفصل الثالث من القانون المدني تحت عنوان "الفعل المستحق للتعويض"، والذي يشمل الحالات الناشئة عن الفعل الشخصي، أو عن فعل الغير، أو عن حراسة الأشياء. وتعد هذه الصور استثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بأن يسأل الشخص عن فعله الشخصي فقط، إذ تمثل خروجاً عن القاعدة العامة.

ولقد عرفت المسؤولية عن فعل الغير تطورا تدريجيا عبر مختلف الحقب التاريخية، إذ لم يكن لها وجود في القانون الروماني الذي اقتصر على إقرار مبدأ المسؤولية الشخصية فقط. كما أنها لم تجد أساسا لها في القوانين العربية التقليدية، حيث كرست الشريعة الإسلامية مبدأ شخصية المسؤولية، مؤكدة أن الإنسان لا يسأل إلا عن أفعاله وتصرفاته دون أفعال غيره،

وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزرة أخرى﴾ (فاطر الآية 18)، ولكن مع ذلك قررت الشريعة مبدأ مسؤولية المرء عن هم تحت رعايته وذلك عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

استتب الفقهاء من ذلك أن الولي أو الزوج يتحملان مسؤولية من هم تحت رعايتهما إذا قصرًا في واجب حفظهم ورعايتهم، مثل القاصر أو الزوجة المصابة بعارض كالصرع أو غير المميز، فإذا أصيب أحدهم بضرر وجب على الولي أو الزوج الضمان، ولا يقتصر الأمر على الضرر الذي يصيب من هم تحت الرعاية، بل يمتد كذلك إلى الأضرار التي قد يلحقها هؤلاء بالغير، إذ يسأل الولي أو الزوج عنها متى ثبت تقصيره في الرقابة أو الحفظ.

وانطلاقاً من ذلك، يمكن القول: إن المسؤولية لم تعد في مفهومها الحديث مقتصرة على الأفعال الشخصية المباشرة، بل امتد نطاقها ليشمل أفعال الغير، خاصة أولئك الذين يكون الشخص ملزماً قانوناً أو اتفاقياً بالإشراف عليهم أو توجيههم.

ويتجلى هذا التطور بشكل واضح في صورة مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، حيث تعد هذه الحالة خروجاً عن المبدأ التقليدي القائم على مسؤولية الشخص عن أفعاله الخاصة فقط. ومع ذلك، فإنّ هذا الخروج يجد تبريره في التطور الذي شهدته التشريعات الحديثة، والتي اتجهت إلى توسيع نطاق المسؤولية المدنية لتشمل المسؤولية عن أفعال الغير، وذلك استجابة لمتطلبات الحياة المعاصرة وما تفرضه من تشابك في العلاقات وتنوع في الأنشطة.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في الدور الحيوي الذي يؤديه في الحياة اليومية لكل من رجال القانون والقضاء، حيث يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمنازعات واقعية تتكرر باستمرار أمام المحاكم. كما يكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة لكونه يثير العديد من الإشكالات العملية والتطبيقية، لا سيما فيما يتعلق بتحديد نطاق المسؤولية، وتعيين الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم عن أفعال الغير، وكذا بيان شروط قيام هذه المسؤولية وحدودها.

ومن هذا المنطلق، كان اهتمامنا بدراسة هذا الموضوع بهدف تسليط الضوء على مختلف صور المسؤولية المدنية عن فعل الغير، سواء تعلق الأمر بمسؤولية الولي عن القاصر أو

بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وغيرها من الحالات التي أقرها المشرع. كما نسعى من خلال هذا البحث إلى تحليل الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، وبيان الاتجاهات الفقهية والقضائية المرتبطة بها، مع التطرق إلى أبرز التطبيقات العملية والإشكالات التي قد تثار بشأنها، وذلك بغية تمكين القارئ من الإلمام الشامل بمختلف عناصر هذا الموضوع وفهم أبعاده النظرية والعملية.

ترجع دوافع اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من الأسباب، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، فمن الناحية الذاتية كان من أبرز ما دفعنا إلى اختياره رغبتنا في التعمق في الموضوع وفهمه فهما جيدا لما له من أهمية في التكوين القانوني الأكاديمي والمهني.

أما من الناحية الموضوعية، فيبرز هذا الاختيار بالنظر إلى الأهمية العملية الكبيرة للموضوع، وكثرة القضايا المرتبطة به أمام الجهات القضائية، فضلا عن التطور الذي شهده مفهوم المسؤولية المدنية واتساع نطاقه ليشمل حالات متعددة لم تكن معروفة من قبل. كما أن تزايد العلاقات الاجتماعية وتشعبها، وتطور الأنشطة الاقتصادية والمهنية، كلها عوامل أسهمت في إبراز الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع بشكل أعمق. ويضاف إلى ذلك وجود بعض الغموض أو الاختلاف في تفسير النصوص القانونية المتعلقة به، مما يفتح المجال للبحث والتحليل والمقارنة بين مختلف الآراء الفقهية والتطبيقات القضائية.

وتجدر الإشارة إلى الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه المذكرة، وعلى رأسها ضيق الوقت المتاح للإنجاز، الأمر الذي شكل تحديا في جمع المادة العلمية وتحليلها وإتمام البحث وفق الآجال المحددة.

ولقد سبقت هذه الدراسة عدة دراسات وأبحاث علمية تناولت موضوع المسؤولية المدنية عن فعل الغير في التشريع الجزائري من زوايا متعددة، من بينها أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ "الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية في التشريع الجزائري" للطالبة ياسمين قوسم، إضافة إلى دراسات أخرى ذات صلة بالموضوع. غير أن ما يميز دراستنا عن سابقتها هو أنها عالجت المسؤولية المدنية عن فعل الغير من زاوية خاصة ومحددة، من خلال التركيز على مسؤولية

متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع في التشريع الجزائري، مع تناول الإشكاليات القانونية المرتبطة بهما وفق تقسيم ومنهجية مغايرين لما ورد في الدراسات السابقة، بما يتلاءم مع طبيعة الموضوع وأهداف البحث.

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية القانونية الآتية:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تنظيم المسؤولية المدنية عن فعل الغير؟

وتستنتج من هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

-ماهي شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة؟ وما هو الأساس الذي تقوم عليه؟

-ماهي طرق دفع هذه المسؤولية؟ وماهي الآثار الناجمة عنها؟

-ماهي شروط وأساس قيام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه؟

-ماهي طرق دفع هذه المسؤولية وآثارها؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، والوصول إلى نتائج قانونية دقيقة، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، والاستعانة بمختلف المراجع الفقهية والقانونية التي تناولت موضوع البحث. وعليه، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين .

سنتناول في الفصل الأول: مسؤولية متولي الرقابة، وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى قيام مسؤولية متولي الرقابة بتوضيح شروط وأساس هذه المسؤولية، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى طرق الدفع وآثار قيام مسؤولية متولي الرقابة، أما في الفصل الثاني عرجنا إلى قيام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، في المبحث الأول تطرقنا إلى أساس وشروط قيام مسؤولية المتبوع، أما في المبحث الثاني فقمنا بشرح طرق دفع هذه المسؤولية، وآثار قيامها.

وفي ختام هذه الدراسة، تم عرض أبرز النتائج مدعمة بجمل من التوصيات والاقتراحات.

الفصل الأول

مسؤولية متولي الرقابة

الفصل الأول: مسؤولية متولي الرقابة

تعد مسؤولية الشخص عن الأفراد الخاضعين لرقابته إحدى صور المسؤولية المدنية عن فعل الغير، إذ تنشأ هذه المسؤولية عندما يصدر عن الشخص الخاضع للرقابة فعل يلحق ضرراً بالغير. وتقوم هذه المسؤولية على وجود طرفين:

الطرف الأول هو: متولي الرقابة وهو الملزم بواجب الرقابة.

الطرف الثاني: الشخص الخاضع للرقابة وهو الذي يحتاج إلى هذه الرعاية بسبب صغر سنه أو حالته الصحية.

فإذا تسبب الخاضع للرقابة في إحداث ضرر للغير، التزم متولي الرقابة بتعويض المضرور. ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة على النحو المطلوب، أو أن الضرر كان سيقع حتماً حتى مع قيامه بهذا الواجب.

وبناء على ما تقدم، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول يتناول: قيام مسؤولية متولي الرقابة.

أما المبحث الثاني، فيخصص لطرق دفع مسؤولية متولي الرقابة وآثار قيام مسؤولية متولي الرقابة.

المبحث الأول: قيام مسؤولية متولي الرقابة

نقل المشرع الجزائري نص المادة 134 من أحكام المادة 173 من القانون المدني المصري، وجعلها في فقرتها الأولى، حيث جاء فيها: " كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار"¹.

ويفهم من هذا النص أنه يقرر مبدأ عاما يشمل كل من يخضع للرقابة بسبب صغر سنه أو وضعه الصحي.

ويتضح أن المشرع الجزائري استقى هذا الحكم من القانون المدني المصري، الذي بدوره أخذ عن القانون المدني الفرنسي، لاسيما ما ورد في المادة 135 المنقولة عن المادة 4/1384 من القانون المدني الفرنسي، والتي يفهم من خلالها على أن الأب، وبعد وفاته الأم، يكونان مسؤولين عن الأضرار التي يحدثها أولادهما القاصرون المقيمون معهما. كما يسأل أيضا المعلمون وأرباب الحرف عن الأضرار التي يتسبب فيها التلاميذ والمتدربون أثناء وجودهم تحت رقابتهم، غير أن مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المعلمين والمربين².

ويلاحظ أن المادة 1384 من قانون المدني الفرنسي قد حصرت المسؤولية المدنية عن فعل الغير في الوالدين والمدرسين وأرباب الحرف، وهذا الحصر محل النقد، وهذا وفقا لأحكام القانون المدني الفرنسي، لا تقوم مسؤولية الوصي عن أفعال القاصر الخاضع لوصايته، ولا مسؤولية القيم عن المجنون الواقع تحت ولايته، ولا الزوج عن زوجته القاصر، إلا على أساس الخطأ الشخصي. أي أن المضرور ملزم بإثبات وقوع خطأ منسوب مباشرة إلى الوصي أو القيم أو الزوج. بينما لو وجد نص عام يقر بمسؤولية المكلف بالرقابة عن الأضرار التي يحدثها من هم

1 المادة 134 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدلة والمتمة بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

2 علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري المسؤولية عن فعل الغير - المسؤولية عن فعل الأشياء-التعويض، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989، ص14.

الفصل الأول: مسؤولية متولي الرقابة

تحت رقابته، لا يعتبر هؤلاء مسؤولين بحكم القانون، حيث تقوم قرينة قانونية تعفي المضرور من عبء إثبات الخطأ الشخصي.

ويلاحظ أيضا أن المشرع الفرنسي أصدر قانون 5 أبريل 1937، الذي جعل مسؤولية المدرس قائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات، لا على الخطأ المفترض، مع حلول الدولة محل المدرسين في تحمل هذه المسؤولية، وهو ما أدى إلى إلغاء القرينة القانونية التي كانت تقررها المادة 1384 فيما يخص مسؤولية المدرس عن أفعال التلاميذ¹.

وبعد أن خصصنا هذا المبحث لبيان قيام مسؤولية متولي الرقابة، فإنه يتعين ابتداء بتحديد الشروط الواجب توافرها لقيام هذه المسؤولية، وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، وأساس مسؤولية متولي الرقابة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة

تنشأ مسؤولية متولي الرقابة متى وجد شخص يلتزم قانونا أو اتفاقا بالإشراف على غيره، كالأب أو الولي أو المعلم، وارتكب هذا الأخير فعلا غير مشروع ألحق ضررا بالغير، سواء كان هذا الفعل نتيجة الإهمال أو عدم الاحتياط أو سوء السلوك، ففي هذه الحالة يفترض أن متولي الرقابة قد قصر في أداء واجب الرقابة أو لم يبذل العناية اللازمة لمنع وقوع الضرر، مما يرتب في ذمته التزاما بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها الخاضع لرقابته، ويستند هذا الالتزام إلى قرينة قانونية مفادها خطأ متولي الرقابة، وهي قرينة قابلة لإثبات العكس، إذا تمكن من نفي التقصير وإثبات قيامه بواجبه على الوجه المطلوب.

وعليه فإن قيام مسؤولية متولي الرقابة يقتضي توافر شرطين أساسيين، يتمثل الأول في وجود علاقة رقابة قانونية أو فعلية بين المسؤول ومن يخضع لرقابته، بينما يتمثل الشرط الثاني

1 عيسات اليزيد، محاضرات في المسؤولية التقصيرية (العمل غير المشروع أو الفعل الضار)، السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، السنة الجامعية 2019-2020، ص 41.

في صدور فعل ضار غير مشروع من الشخص الخاضع للرقابة، ويترتب عليه إلحاق ضرر بالغير¹.

الفرع الأول: تولي الرقابة

لا يكفي لقيام هذه المسؤولية أن يمارس شخص رقابة فعلية على غيره، بل يجب أن يكون ملتزماً قانوناً بهذه الرقابة، وقد يكون مصدر هذا الالتزام نص القانون كما هو الحال بالنسبة للأب الملتزم برقابة ابنه، وقد يكون مصدره الاتفاق كمدير مستشفى الأمراض العقلية الملتزم برقابة مرضاه، استناداً إلى العقد المبرم بينه وبين المريض أو من يمثله.

والعلة في هذا الالتزام - كما يتضح من النص - هي حاجة الخاضع للرقابة إليها، إما لصغر سنه كالقاصر، أو بسبب حالته العقلية كالمجنون والمعتوه وذوي الغفلة، أو بسبب حالته الجسدية كالأعمى والمشلول. أما الرقابة التي تستند إلى أسباب أخرى غير هذه الحالات الثلاث، كرقابة السجناء على المسجونين أو رقابة رئيس الحزب السياسي على أعضاء حزبه، فلا يترتب عليها قيام هذه المسؤولية².

أولاً: الرقابة على القاصر

يكون القاصر في حاجة إلى الرقابة، ويقصد بالقاصر في هذا المجال كل من لم يبلغ سن الرشد المحدد ب (19) سنة كاملة، سواء كان غير مميز وفق أحكام المادة 42 ق.م.ج، أو مميزاً ناقص الأهلية طبقاً للمادة 43 ق.م.ج، فيكون الشخص المكلف برقابته مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها هذا القاصر للغير³.

1 عبد الرزاق أحمد السنهاوي، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان 2000، ص 1125.

2 إسماعيل عبد النبي شاهين النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2013، ص 565.

3 فاضلي ادريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، العقد الإرادة المنفردة الفعل المستحق للتعويض الاثر بلا سبب القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 244.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان القاصر مميزا فإن الوضع يختلف، إذ تنص المادة 125 من القانون المدني الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 على أنه: «لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا»¹. ومن ثم يستفاد أن القاصر المميز يسأل مسؤولية شخصية عن أفعاله الضارة، رغم عدم اكتمال أهليته.

وعند قراءة المادتين 125 و134 من القانون المدني الجزائري، قد يبدو للوهلة الأولى وجود تعارض بينهما، فالمادة 125 تشترط التمييز لقيام المسؤولية الشخصية، في حين تدرج المادة 134 القاصر المميز ضمن الأشخاص الذين يحتاجون إلى رقابة، وتحمل متولي الرقابة مسؤولية الأضرار التي يحدثها.

غير أن هذا التعارض ظاهري فقط، لأن القاصر المميز يظل ناقص الأهلية ولم تكتمل لديه القدرة الكاملة على تقدير عواقب أفعاله، مما يبرر استمرار خضوعه للرقابة القانونية أو الاتفاقية. ويفهم من ذلك أن المشرع منح المضرور خيارا بين سلوك طريقتين: إما رفع دعوى على أساس المسؤولية الشخصية للقاصر المميز وفقا للمادة 125 مع تحمل عبء إثبات الخطأ، أو الرجوع على متولي الرقابة وفقاً للمادة 134، حيث تقوم مسؤوليته بمجرد وقوع الفعل الضار دون حاجة لإثبات الخطأ².

وتقع مسؤولية الرقابة على القاصر بحكم القانون على عاتق الأب ما دام على قيد الحياة، وتنتقل إلى الأم بعد وفاته، ويستمر هذا الالتزام إلى غاية بلوغ القاصر سن الرشد القانوني كما حدده المشرع الجزائري. وإذا التحق القاصر بمؤسسة تعليمية، فإن واجب الرقابة ينتقل إلى المعلم خلال فترة تلقي الدروس، ابتداء من دخوله إلى المدرسة إلى حين خروجه منها. أما إذا ألحق

1 المادة 125 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني.

2 عبدو أحمد، دروس في القانون المدني، (النظرية العامة للالتزام - المصادر غير الإرادية للالتزام - الفعل المستحق للتعويض المسؤولية التقصيرية) الإثراء بلا سبب، القانون، أُلقيت على طلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة البليدة 02، السنة الجامعية 2021م، 2022م، ص76.

بتعلم حرفة، فإن الرقابة تنتقل إلى الشخص الذي يتولى تعليمه وذلك طوال مدة وجوده تحت إشرافه¹.

ثانيا: الرقابة بسبب الحالة العقلية

الأصل أنه إذا بلغ الشخص سن الرشد تحرر من الرقابة، ولم يعد هناك من يسأل عن أفعاله سواء في المنزل أو في المدرسة أو في مكان العمل حتى ولو استمر في الإقامة تحت رعاية غيره.

غير أن الإنسان قد يتعرض لاضطرابات صحية تؤثر على قواه العقلية فتفقده القدرة على الإدراك والتمييز بين ما ينفعه وما يضره، الأمر الذي يجعله غير صالح لتحمل المسؤولية، وبذلك قد يشكل خطرا على نفسه وعلى الآخرين مما يستوجب إخضاعه للرقابة. ومن أمثلة ذلك حالات الجنون أو العته، حيث يعد الشخص في حكم عديم التمييز، أو حالات الغفلة التي ينزل فيها منزلة الصبي المميز. وهذه الأوضاع كلها تمس أهلية الشخص، وقد نظمها المشرع ضمن أحكام المادتين 42 و43 من ق.م.ج.

وقد تناول المشرع هذه الحالات كذلك في قانون الأسرة، غير أنه فيما يتعلق بالسفيه يلاحظ أنه لا يعد من الأشخاص المحتاجين إلى الرقابة بالمعنى المقصود في المادة 134 من القانون المدني، فالتدخل التشريعي في شأنه إنما يهدف أساسا إلى حمايته من تبذيره وسوء تصرفه في أمواله، وليس إلى حماية الغير من أفعاله، وهو ما يبرر تعيين وصي يتولى إدارة أمواله والحفاظ عليها، ومن ثم ينبغي التمييز بين فكرة الرقابة المفروضة لحماية الغير من خطر الشخص الغير المميز، وبين نظام الوصاية المقرر للسفيه بقصد صون ذمته المالية فقط، دون أن يمتد ذلك إلى فرض رقابة على سلوكه الشخصي.

وعليه لا يمكن القول بأن جميع الحالات الواردة في المادتين 42 و43 من القانون المدني تدخل ضمن نطاق تطبيق المادة 134، إذ تختلف طبيعة كل حالة والغاية من تنظيمها. فبينما

1 خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 270.

يكون المجنون أو المعتوه في حاجة فعلية إلى رقابة لصيقة نظراً لانعدام أو ضعف إدراكه، فإن السفيه يظل محتفظاً بقدر من التمييز رغم سوء تصرفه المالي، لذلك يقع الالتزام برقابة المجنون أو المعتوه قانوناً على عاتق الأب أو من يقوم مقامه باعتباره ولياً على النفس، غير أنّ هذا الالتزام قد ينتقل في بعض الحالات إلى جهة أخرى كإدارة المستشفى عند إيداعه للعلاج، حيث تلتزم هذه الأخيرة برقابته اتفاقاً طوال مدة إقامته، وتحمل المسؤولية عن الأضرار التي قد يلحقها بالغير خلال تلك الفترة متى ثبت تقصيرها في واجب الرقابة¹.

ثالثاً: الرقابة بسبب الحالة الجسدية

إذا تعرض الشخص البالغ لعارض صحي أدى إلى فقدانه القدرة على الاعتماد على نفسه، فإنه يصبح في حاجة إلى من يتولى رعايته ومراقبته نظراً لوضعه الجسدي، كما هو الحال بالنسبة لمن فقد بصره أو أصيب بشلل أقعده عن الحركة².

في مثل هذه الحالات يتولى الرقابة ولي النفس أو أحد الزوجين، كما قد تنتقل هذه المهمة بموجب اتفاق إلى أشخاص آخرين كمدير المستشفى أو الطبيب أو الممرض، أو إلى أحد الأقارب أو غيرهم ممن يباشرون الرقابة فعلياً، وبناء على ذلك يكون الشخص المكلف برقابة من يعاني من حالة جسمية أو عقلية مسؤولاً عن الأضرار التي قد يتسبب فيها هذا الأخير³.

ويلاحظ أن الشخص الخاضع للرقابة بسبب حالته الجسمية يُعد من الناحية الحكمية في

وضع قريب من الصبي المميز،

وما ذهب إليه الأستاذ علي فيلالي إلى أن الحالة الجسمية لا تمس بسلامة التمييز ولا تؤثر في أهلية الشخص، لكنها في المقابل تجعله محتاجاً إلى من يتولى رقبته، فالإعاقات كالعرج أو

1 بوغيطة رانية، مسؤولية متولي الرقابة بينا لقانون المدني وقانون الأسرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، السنة الجامعية 2015، ص14

2 عقيلة طاهري، مسؤولية متولي الرقابة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، السنة الجامعية 2013، ص21.

3 بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية الفعل غير المشروع الإثراء بلا سبب والقانون، ج2، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 1999، ص300.

الخرس أو العمى لا تنعكس على القدرات العقلية للفرد. ويُعد هذا التوجه من المستجدات في القانون المدني الجزائري، كما أن الالتزام بالرقابة في هذه الحالة يستند أساساً إلى اتفاق الأطراف، لعدم وجود نص قانوني صريح ينظم هذه الوضعية حتى الآن.

وتجدر الإشارة إلى أن الأضرار التي لا ترتبط بالحالة الجسمية، كقيام الأعمى أو الأعرج بسبب الغير لا يتحملها المكلف بالرقابة، بل يسأل عنها الفاعل نفسه، لأنه لا يكون في هذه الحالة بحاجة إلى رقابة، كما أن من يرافق شخصاً أعمى لعبور الطريق، أو يساعده في أداء عمله، أو يعين شخصاً مقعداً على السير بدافع الإحسان، لا يُعد رقيباً بالمعنى القانوني المقصود في نص المادة من القانون المدني التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ المفترض. وتندرج هذه الصور ضمن ما يُعرف بالرقابة الفعلية، حيث لا يُسأل القائم بها إلا إذا ثبت ارتكابه لخطأ شخصي. وبصفة عامة، فإن الرقابة التي تناولها النص القانوني تكون مفروضة على القاصر أو على من يعاني من عاهة عقلية أو جسمية، وبالتالي فلا رقابة لغير هذين السببين¹.

الفرع الثاني: صدور فعل غير مشروع من الغير

حتى تقوم مسؤولية المكلف بالرقابة، يتعين أن يصدر عن الشخص الخاضع لرقابته، سواء كان مميزاً أو غير مميز فعل غير مشروع يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير. فإذا تمكن المضرور من إثبات وقوع هذا الضرر بفعل المشمول بالرقابة، قامت قرينة قانونية على خطأ المكلف بالرقابة، مفادها تقصيره في أداء واجب الرقابة المفروض عليه، ويستند ذلك إلى أن انحراف سلوك الخاضع للرقابة عن سلوك الشخص العادي، ووقوع عنصر التعدي، يعد دليلاً على عدم اتخاذ المكلف بالرقابة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر، ولا يقبل من هذا الأخير دفع المسؤولية عنه إلا إذا أثبت أنه بذل عناية الشخص الحريص، وقام بواجب الرقابة على الوجه المطلوب، أو أن الضرر كان سيقع حتى مع قيامه بهذه العناية كحالة القوة القاهرة أو خطأ الغير².

1 عقيلة طاهري، مرجع سابق، ص 21.

2 فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص 245.

فإذا قذف طفل صغير بحجارة هشم بها زجاج سيارة تقف أمام منزل والده كان الوالد مسؤولاً عن تعويض الغير، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 16/07/1988¹ وذلك القرار الذي بمقتضاه حمل المجلس القضائي المستشفى مسؤولية وفاة الضحية نتيجة اعتداء وقع عليها من أحد المرضى المصابين عقلياً، واعتبر ذلك اخلال منه بواجب الرقابة الواقع على عاتقه مما يستوجب التعويض طبقاً لنص المادة 134 مدني.

المطلب الثاني: أساس مسؤولية متولي الرقابة

تقوم مسؤولية متولي الرقابة على أساس خطأ مفترض في جانبه، يتمثل إما في التقصير في مراقبة القاصر أو في سوء تربيته وتوجيهه. فمتى صدر عن الشخص الخاضع للرقابة فعل غير مشروع ألحق ضرراً بالغير، قامت قرينة قانونية على أن متولي الرقابة قد أخل بواجباته، سواء من حيث الإشراف والمتابعة أو من حيث غرس السلوك القويم، ويعني ذلك أن الخطأ لا يُطلب إثباته من المضرور، بل يفترض بمجرد تحقق الضرر، باعتبار أن وقوعه يكشف عن خلل في الرقابة أو التربية، غير أن هذه القرينة ليست مطلقة بل هي بسيطة تقبل إثبات العكس، إذ يجوز لمتولي الرقابة أن ينفي مسؤوليته إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة بما يقتضيه معيار الشخص المعتاد، واتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر، أو أن الحادث كان نتيجة سبب أجنبي لا يد له فيه، كالقوة القاهرة أو خطأ الغير².

الفرع الأول: الخطأ المفترض في جانب متولي الرقابة

الخطأ المفترض في جانب متولي الرقابة يتمثل في الإخلال بالواجب الملقى على عاتقه في الرقابة أو في التربية، إذ يفترض القانون أن المسؤول عن الرقابة قد قصر في أداء هذا الواجب، مما أدى إلى وقوع الضرر من الشخص الخاضع لرقابته. فمتى ارتكب هذا الأخير عملاً غير مشروع، قامت قرينة على أن متولي الرقابة لم يقوم بواجب العناية والمتابعة كما ينبغي. وقد يكون

1 المحكمة العليا، القرار الصادر بتاريخ 16/07/1988 ملف تحت رقم 52862، سنة 1991، العدد رقم 120.

2 فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص 246.

الفصل الأول: مسؤولية متولي الرقابة

هذا التقصير راجعاً إلى ضعف الإشراف أو سوء التوجيه أو الإهمال في التربية، بحيث يعد ذلك سبباً غير مباشر في حدوث الضرر¹.

ويلاحظ أن هذا الخطأ المفترض لا يقصد به إقامة علاقة مباشرة بين متولي الرقابة والمضرور، وإنما هو قرينة قانونية وضعها المشرع لحماية المضرور وتيسير حصوله على التعويض، فيكفي أن يثبت وقوع الضرر من الشخص الخاضع للرقابة حتى تقوم مسؤولية متوليها، ما لم يثبت هذا الأخير أنه قام بواجب الرقابة على الوجه المطلوب أو أن الضرر كان سيقع ولو بذل العناية اللازمة.

كما أن هذه المسؤولية لا تمنع من اجتماعها مع مسؤولية الشخص الذي ارتكب الفعل الضار، إذ يجوز للمضرور الرجوع على أي منهما أو عليهما معاً، على أساس أن لكل منهما خطأ مستقلاً، خطأ الشخص الخاضع للرقابة في ارتكاب الفعل الضار، وخطأ متولي الرقابة في التقصير في واجب الإشراف أو التربية. وفي هذه الحالة يكونان مسؤولين بالتضامن في مواجهة المضرور، مع احتفاظ من دفع التعويض بحقه في الرجوع على الآخر بما دفعه².

الفرع الثاني: العلاقة السببية المفترضة

يقع عبء نفي المسؤولية عن متولي الرقابة على أساس أن الخطأ لا يفترض في جانبه وحده، بل تمتد القرينة لتشمل أيضاً قيام علاقة سببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الفعل غير المشروع الذي صدر ممن هو خاضع للرقابة. فالمشرع لا يكتفي بافتراض وجود الخطأ، وإنما يفترض كذلك أن هذا الخطأ كان سبباً في وقوع الضرر، ولو لم تفترض العلاقة السببية إلى جانب الخطأ، لأصبح افتراض الخطأ عديم الفائدة، إذ سيظل المضرور مطالباً بإثبات أن تقصير متولي الرقابة هو الذي أدى إلى وقوع الفعل الضار، وهو ما يتعارض مع الغاية من إقرار هذه القرينة القانونية.

1 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام. العقد.

العمل غير المشروع. الأثر بلا سبب القانون، الجزء 1، د. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 2000، ص 1005.

2 المرجع نفسه، ص 1006.

وعليه فإن إعفاء متولي الرقابة من المسؤولية يقتضي منه إثبات أنه قام بواجب الرقابة على الوجه المطلوب، أو أن الضرر كان سيقع حتى مع بذل العناية اللازمة، أي أن ينفي الخطأ أو ينفي العلاقة السببية بين تقصيره وبين الفعل الغير المشروع. فإذا نجح في إثبات ذلك زالت مسؤوليته، أما إذا عجز عن الإثبات بقي ملتزماً بالتعويض على أساس الخطأ المفترض. كما أن طبيعة هذه القرينة تقتضي أنه متى ثبتت العلاقة بين الخطأ المفترض والضرر، اعتبر ذلك كافياً لقيام المسؤولية دون حاجة إلى تكليف المضرور بإثبات إضافي، لأن الجمع بين إثبات الخطأ وإثبات العلاقة السببية في مثل هذه الحالات قد يكون متعذراً، لذلك تدخل المشرع لتخفيف عبء الإثبات عنه وتحقيق حماية فعالة للمضرور¹.

1 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المرجع السابق، ص1008.

المبحث الثاني: وسائل دفع مسؤولية متولي الرقابة وآثار قيامها

إذا توفرت الشروط اللازمة لقيام مسؤولية متولي الرقابة، فإنه يمكنه دفع هذه المسؤولية عن نفسه استناداً إلى نص المادة 2/134 (المعدلة والمتممة بموجب القانون 10/05)، وذلك بإثبات أنه قام بواجب الرقابة على الوجه المطلوب، وبذل في ذلك عناية الشخص المعتاد، واتخذ كافة الاحتياطات المعقولة لمنع وقوع الضرر. كما يمكنه أيضاً نفي العلاقة السببية بين فعله والضرر الحاصل، غير أنه في حال تعذر عليه إثبات ذلك، فإن مسؤوليته تقوم بحقه، وتترتب عنها جميع الآثار القانونية، من التزام بالتعويض وجبر الضرر الذي لحق بالمضرور، وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: وسائل دفع مسؤولية متولي الرقابة

حرصاً من المشرع الجزائري على حماية المضرور، قرر افتراض خطأ المكلف بالرقابة بمجرد صدور الفعل الضار من الخاضع لرقابته، أي أن مجرد تحقق الضرر يقيم قرينة على وجود تقصير من جانب متولي الرقابة، ويفترض كذلك أن هذا التقصير هو السبب في إلحاق الضرر بالغير، وذلك وفقاً لأحكام المادة 134 من قانون المدني، غير أن هذه القرينة ليست قاطعة، بل تقبل إثبات العكس من طرف المكلف بالرقابة، إذ تنص المادة 2/134 على ما يلي "ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية"¹.

وعليه يستطيع متولي الرقابة أن يدفع هذه المسؤولية عنه، إما بنفي الخطأ من جانبه أو بنفي العلاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض والضرر الذي لحق بالمضرور².

أقام المشرع مسؤولية متولي الرقابة على أساس خطأ مفترض يقبل إثبات العكس، أي أنه خطأ غير قطعي يمكن دحضه بإقامة الدليل على خلافه. ومن ثم أتاح القانون للمكلف بالرقابة سبلاً لدفع هذه المسؤولية عنه، فتتمثل الوسيلة الأولى في إثبات أنه قام بواجب الرقابة على الوجه

1 المادة 134 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني.

2 بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 305.

الذي يقتضيه القانون وبالعناية اللازمة، أما الوسيلة الثانية هي إثبات أن الضرر كان سيقع حتما ولو بذل في الرقابة ما يبذله الشخص المعتاد من حرص وعناية. وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين¹.

الفرع الأول: نفي الخطأ المفترض

يمكن نفي الخطأ المفترض في جانب متولي الرقابة إذا أثبت أنه أدى بواجب الرقابة على الوجه المطلوب، وبذل في ذلك عناية الشخص المعتاد، واتخذ الاحتياطات المعقولة لمنع من يخضع لرقابته من إلحاق الضرر بالغير. ويتحدد نطاق هذا الالتزام، وفقا للقواعد العامة، ببذل عناية الرجل العادي في المتابعة والملاحظة. فإذا تمكن المعلم أو المربي أو المشرف على حرفة من إثبات أنه اتخذ التدابير الكفيلة بالحيلولة دون وقوع الضرر، انتفت عنه قرينة الخطأ وارتفعت مسؤوليته².

غير أن الأمر يختلف بالنسبة للأب أو الأم، إذ لا يكفي إعفائهما من المسؤولية بإثبات القيام بمجرد الرقابة، بل يتعين كذلك إثبات حسن التربية وعدم التقصير في التوجيه والتهديب. وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2 مارس 1983³، من أن مسؤولية الأب عن أفعال ولده القاصر تقوم على أساس خطأ مفترض فيه، أنه أهمل مراقبته وتربيته، ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا أثبت الأب أنه قام بواجب الرعاية والتوجيه. ومن ثم فإن ارتكاب هتك عرض من قبل ولد مميز يثبت إهمال الأب في تربية ابنه بصفة قطعية.

الفرع الثاني: نفي العلاقة السببية

بما أن المشرع أقام مسؤولية متولي الرقابة على أساس الخطأ المفترض، فإنه يكون قد أقامها كذلك على افتراض قيام العلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الحاصل. فافتراض السببية يعد

1 نعاب حنان، المسؤولية المدنية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022-2023، ص 31.

2 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 306.

3 المحكمة العليا، غ. م، رقم 30064، 2 مارس 1983، الاجتهاد القضائي، ص 27.

الفصل الأول: مسؤولية متولي الرقابة

نتيجة طبيعية ومنطقية لافتراض الخطأ، إذ لو ألزم المضرور بإثبات علاقة السببية رغم إعفائه من إثبات الخطأ، لاضطر عند إثباته للرابطة السببية إلى إثبات الخطأ ذاته، مما يجعل افتراض الخطأ عديم الجدوى من الناحية العملية¹.

غير أن افتراض العلاقة السببية ليس افتراضاً قاطعاً، بل هو قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، فيجوز لمتولي الرقابة أن يدحض هذه القرينة بإثبات أن الضرر كان سيقع حتماً ولو قام بواجب الرقابة بما يقتضيه من حرص وعناية، كأن يبرهن على أن الفعل غير المشروع حدث بصورة مفاجئة أو في ظروف لا يمكن توقعها أو دفعها، بحيث يستحيل منعه رغم بذل العناية اللازمة². يجوز لمتولي الرقابة أن يدفع عنه المسؤولية المقررة في حقه من خلال دحض علاقة السببية المفترضة بين الخطأ والضرر، وذلك بالاستناد إلى القواعد العامة الواردة في المادة 127 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"³.

يتضح من خلال مضمون هذه المادة أن متولي الرقابة يمكنه نفي العلاقة السببية بإثبات قيام سبب أجنبي، سواء تمثل في قوة قاهرة، أو حادث فجائي، أو خطأ صادر عن المضرور نفسه، أو خطأ من الغير. وبناء على ذلك، يتعين التطرق إلى تعريف السبب الأجنبي وتبيان مختلف صورته:

أولاً: تعريف السبب الأجنبي

يقصد بالسبب الأجنبي عن المدعى عليه كل فعل أو حادث لا يد له فيه، ويترتب عليه استحالة منع وقوع العمل الذي أدى إلى حدوث الضرر. ويقوم السبب الأجنبي على ركنين هما: ركن السببية، وركن انتفاء الإسناد.

1 نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2012، ص 412.

2 المرجع نفسه، ص 413.

3 المادة 127 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني.

فركن السببية، يقصد به أن المدعى عليه كان من المستحيل عليه استحالة مطلقة أن يتصرف بخلاف ما فعل، وهذه الاستحالة معيارها موضوعي هو معيار الرجل المعتاد تحيطه الظروف التي أحاطت بالمدعى عليه.

ولا يخضع القاضي في تقديره لهذه الاستحالة لرقابة المحكمة العليا (محكمة النقض)، إلا من ناحية تسبب قراره تسبباً سائغاً. أما ركن انتفاء الإسناد فيقصد به عدم إمكانية إسناد الفعل أو الحادث إلى المدعى عليه بأي حال من الأحوال، ويلاحظ أن الأشياء التي تكون في حراسة المدعى عليه والأشخاص المسؤول عن أفعالهم تأخذ حكم المدعى عليه.

لكي يعتبر الفعل أو الحادث سبباً أجنبياً، يجب أن تتوافر فيه صفتان هما: عدم التوقع واستحالة التلافي. ويقصد بعدم التوقع عدم إمكانية توقع وقوع هذا الحادث، الأمر الذي يجعل من المستحيل على الشخص أن يتصرف على نحو مغاير لما صدر عنه. ويقاس معيار عدم إمكان التوقع بمعيار الرجل المعتاد، كما يقاس كذلك عدم إمكان التلافي وفق المعيار نفسه¹.

ثانياً: صور السبب الأجنبي

يعد السبب الأجنبي وسيلة قانونية فعالة لنفي المسؤولية المدنية بصفة عامة، حيث نصّت المادة 127 من القانون المدني الجزائري على أنه يعفى الشخص من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه. ويشمل هذا السبب الأجنبي عدة صور، من بينها الحادث المفاجئ والقوة القاهرة اللذان يتميزان بعدم إمكانية التوقع أو الدفع، إضافة إلى خطأ المضرور نفسه إذا كان هو السبب في إحداث الضرر، أو خطأ الغير الذي يقطع العلاقة السببية بين فعل المسؤول والضرر. ويترتب على ثبوت السبب الأجنبي انتفاء ركن العلاقة السببية، مما يؤدي إلى سقوط المسؤولية وعدم إلزام المدعى عليه بالتعويض، شريطة أن يكون هذا السبب هو العامل الوحيد في وقوع الضرر دون تدخل من جانب المسؤول².

1 محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، د. ط، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، د. س. ن، ص 109.

2 عسالي عرعار، السبب الأجنبي في المادتين 127 و 138/2، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01، المجلد 2017، العدد 02، 2017، ص 422.

1- القوة القاهرة والحادث الفجائي

يرى جانب من الفقه أن القوة القاهرة والحادث المفاجئ مفهومان مختلفان، فالقوة القاهرة في نظرهم تكون نتيجة سبب خارجي لا صلة له بنشاط المدعى عليه، كالزلازل والفيضانات، بينما الحادث المفاجئ يرتبط بسبب داخلي متصل بنشاطه، كتعطل آلة أو انحراف قطار. وذهب رأي آخر إلى التفرقة بينهما من حيث درجة الاستحالة، فاعتبر القوة القاهرة غير قابلة للدفع استحالة مطلقة، بخلاف الحادث المفاجئ الذي تكون استحالته نسبية، في حين رأي ثالث ميز بينهما على أساس أن القوة القاهرة لا يمكن دفعها، أما الحادث المفاجئ فلا يمكن توقعه.

غير أن غالبية الفقه الحديث لم تأخذ بهذه التفرقة، واعتبرت أن القوة القاهرة والحادث المفاجئ شيء واحد، يشتركان في عدم إمكان توقعهما أو دفعهما، وعدم إمكانية نسبتتهما إلى المدعى عليه. كما أن القضاء في فرنسا لم يفرق بينهما وأعطاهما مدلولاً واحداً، وهو الاتجاه ذاته الذي استقر عليه الفقه في مصر، حيث انتقد الفقهاء القول بضرورة التمييز بينهما¹.

ويوجد شرطان يجب توفرهما في القوة القاهرة والحادث الفجائي وهما:

(1) أن يكون الحادث الفجائي أو القوة القاهرة مما لا يمكن توقعه مثل البراكين والزلازل.

(2) يجب أن يكون الحادث مستحيل الدفع.

2- خطأ المضرور

إذا كان الضرر قد نشأ بسبب خطأ المضرور نفسه، فإن الرابطة السببية بين خطأ شخص آخر وهذا الضرر تنقطع. غير أن انقطاع العلاقة السببية يفترض أن يكون خطأ المضرور قد استغرق خطأ الغير وأزال أثره، بحيث يعد السبب الوحيد في إحداث الضرر. أما إذا لم يستغرقه وإنما اشترك كل من خطأ المسؤول وخطأ المضرور في إحداث الضرر، فإننا نكون بصدد ما يعرف بالخطأ المشترك، حيث يسهم كل منهما بخطئه مساهمة مستقلة في وقوع الضرر. وفي هذه الحالة تقوم المسؤولية على عاتق الطرفين، ولا يحكم للمضرور إلا بتعويض يتناسب مع مقدار مساهمة المسؤول في إحداث الضرر، دون أن يعني ذلك نفي مسؤوليته كلياً.

1 محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 111.

ويقصد بخطأ المضرور كل انحراف يصدر عن المدعي أو المصاب، ويكون من شأنه إحداث الضرر الذي لحق به أو زيادة جسامته. فإذا ثبت أن الضرر نتج عن خطأ المضرور ذاته، انتقت العلاقة السببية بين خطأ الغير والضرر. وعلى من يتمسك بذلك في دعوى المسؤولية أن يثبت أن المضرور تسبب بخطئه في وقوع الضرر أو في تفاقمه نتيجة إهماله، وأن للضرر سببا أجنبيا غير الخطأ الذي وقع منه¹.

3- خطأ الغير

المقصود بخطأ الغير هو أن يسهم شخص أجنبي عن العلاقة في إحداث الضرر، سواء بمفرده أو بمشاركته مع خطأ المسؤول. وقد يتداخل خطأ الغير مع خطأ المسؤول في وقوع الضرر، غير أنه إذا ثبت أن الضرر نتج حصرا عن فعل الغير دون أن يرتكب المسؤول أي خطأ ثابت أو مفترض، فإن ذلك يعد سببا لنفي المسؤولية عنه، لانقطاع علاقة السببية بين خطئه والضرر، ويصبح الغير هو المسؤول الوحيد.

ويشترط للاعتداد بخطأ الغير أن يكون صادرا عن شخص لا يسأل عنه المدعي عليه، فلا يكون تابعا له أو خاضعا لرقابته، وإلا امتدت مسؤوليته إليه. أما إذا لم يثبت وجود خطأ، وكان الضرر راجعا إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي، فإن المسؤولية لا تقوم في حق أي شخص².

المطلب الثاني: آثار قيام مسؤولية متولي الرقابة

إذا تحققت مسؤولية متولي الرقابة وثبت عجزه عن دفعها أو نفيها عن نفسه، فإن ذلك يترتب عليه جملة من الآثار القانونية التي نص عليها القانون. فقيام هذه المسؤولية يؤدي إلى إلزام متولي الرقابة بتحمل تبعات الفعل الضار الصادر عن الشخص الخاضع لرقابته، وذلك حماية

1 بن عطسي رابحة، موحلي سيلية، المسؤولية المدنية عن عمل الغير في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري-دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 34.

2 محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 121.

للمضرور وضمانا لجبر الضرر الذي لحق به. وتعد هذه الآثار نتيجة طبيعية لثبوت الخطأ المفترض في جانب المكلف بالرقابة، والمتمثل في التقصير في أداء واجب الإشراف والمتابعة¹. إن قيام مسؤولية المكلف بالرقابة لا يمنع في الوقت نفسه من قيام مسؤولية الشخص الخاضع لهذه الرقابة متى توافرت شروط المسؤولية التقصيرية في جانبه وفقا للقواعد العامة. فالأصل أن من يرتكب الفعل الضار يتحمل تبعه خطئه، غير أن المشرع حرص على حماية المضرور وتيسير حصوله على التعويض، فقرر إلى جانب مسؤولية الفاعل الأصلي مسؤولية شخص آخر هو المكلف بالرقابة. ونتيجة لذلك يصبح كل من الخاضع للرقابة ومتوليها مسؤولين أمام المضرور عن الضرر الذي لحقه، ويجوز لهذا الأخير أن يرفع دعواه على من يشاء أو عليهما معا، لأن مسؤوليتهما تقوم جنبا إلى جنب، وغالبًا ما تكون في مواجهة المضرور مسؤولية تضامنية، ويهدف هذا التضامن إلى تعزيز ضمان التعويض للمضرور، خاصة في الحالات التي يكون فيها الفاعل الأصلي عديم القدرة المالية أو غير قادر قانونا على تحمل المسؤولية².

وعلى هذا الأساس، إذا اختار المضرور الرجوع على المكلف بالرقابة وقام هذا الأخير بدفع التعويض، فإنه قد يملك في بعض الحالات حق الرجوع على الشخص الخاضع للرقابة بما دفعه وذلك متى كان هذا الشخص مميزا وقت ارتكاب الفعل الضار. ففي هذه الحالة تكون مسؤولية الخاضع للرقابة أصلية قائمة على خطئه الشخصي، بينما تكون مسؤولية المكلف بالرقابة مسؤولية تبعية تقوم على خطأ مفترض يتمثل في التقصير في أداء واجب الرقابة، ومن ثم يكون من العدل أن يتمكن المكلف بالرقابة من الرجوع على الفاعل الحقيقي للضرر لاسترداد ما دفعه من تعويض، لأن هذا الأخير هو الذي تسبب في إحداث الضرر بخطئه³.

1 نعاب حنان، مرجع سابق، ص 37.

2 العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 307.

3 المرجع نفسه.

أما إذا كان الشخص الخاضع للرقابة غير مميز، كأن يكون طفلاً صغيراً لم يبلغ سن التمييز 13 سنة أو شخصاً فاقد الإدراك بسبب الحالة العقلية أو النفسية، فإن المكلف بالرقابة لا يملك حق الرجوع عليه بما دفعه من تعويض. ويرجع ذلك إلى أن مسؤولية غير المميز تكون في الأصل غير قائمة على الخطأ بالمعنى القانوني الكامل، نظراً لغياب عنصر الإدراك والتمييز. ولذلك فإن مسؤولية المكلف بالرقابة في هذه الحالة تعد مسؤولية أصلية تقوم على خطأ مفترض في جانبه، يتمثل في عدم قيامه بواجب الرقابة والعناية المفروضة عليه قانوناً. ومن ثم يتحمل تبعه الضرر دون أن يكون له الحق في الرجوع على الغير المميز.

ومع ذلك، فقد أخذ المشرع الجزائري بفكرة مسؤولية عديم التمييز في بعض الحالات الاستثنائية، وذلك على سبيل التخفيف وتحقيقاً للعدالة والإنصاف. فقد أجاز مساءلة عديم التمييز عن فعله الضار متى اقتضت العدالة ذلك، غير أن هذه المسؤولية تقرت أساساً لمصلحة المضرور، حتى لا يظل بدون تعويض إذا تعذر عليه الرجوع على المكلف بالرقابة. ولذلك فإن هذه المسؤولية لا يمكن أن يتمسك بها المكلف بالرقابة من أجل الرجوع على الخاضع للرقابة، لأنها لم تقرر لمصلحته وإنما لحماية المضرور وضمان جبر الضرر الذي لحق به¹.

ويلاحظ كذلك أنه إذا حصل المضرور على كامل التعويض من المكلف بالرقابة، فإنه لا يجوز له بعد ذلك الرجوع على الشخص الخاضع للرقابة للمطالبة بتعويض آخر عن نفس الضرر، لأن القواعد العامة في المسؤولية المدنية تقضي بعدم جواز حصول المضرور على تعويضين عن ضرر واحد. فالتعويض يهدف إلى جبر الضرر وليس إلى إثراء المضرور دون سبب. وبالمقابل، إذا قام الخاضع للرقابة بدفع التعويض للمضرور، فإنه لا يستطيع الرجوع على المكلف بالرقابة لاسترداد ما دفعه، لأن الفعل الضار قد صدر منه هو شخصياً، وبالتالي يكون الخطأ الموجب للتعويض راجعاً إليه لا إلى تقصير من جانب متولي الرقابة.

وخلاصة القول: إن المشرع عندما قرر مسؤولية متولي الرقابة إنما قصد من ذلك حماية الغير المتضرر وتوفير ضمان إضافي له للحصول على التعويض، خاصة عندما يكون الفاعل

1 العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 308.

الأصلي شخصا ناقص الأهلية أو غير قادر على تحمل المسؤولية المالية. ولذلك فإن هذه المسؤولية تقررت أساسا لمصلحة المضرور لا لمصلحة الخاضع للرقابة، كما أنها تهدف إلى تحقيق نوع من التوازن بين مصلحة المضرور في الحصول على التعويض ومصلحة المجتمع في فرض واجب الرقابة على من يتولى رعاية الأشخاص القاصرين أو عديمي الإدراك، ومن ثم فإن رجوع المكلف بالرقابة على الخاضع لها يظل مرتبطا بمدى توافر التمييز لدى هذا الأخير، وبمدى قيام مسؤوليته الشخصية عن الفعل الضار وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية¹.

وسنتناول في دراستنا لهذه الآثار حالتين أساسيتين، تتمثل الأولى في حالة الشخص الخاضع للرقابة إذا كان مميزا (الفرع الأول) أي قادرا على الإدراك والتمييز، أما الحالة الثانية فتتعلق بالشخص غير المميز (الفرع الثاني) كالصغير غير المدرك أو من يعاني من اضطراب عقلي يمنعه من التمييز. ويختلف أثر المسؤولية في كلتا الحالتين تبعا لمدى قدرة الشخص الخاضع للرقابة على تحمل المسؤولية القانونية عن أفعاله².

الفرع الأول: إذا كان الخاضع للرقابة مميزا

مسؤولية متولي الرقابة تبعية عند تمييز الخاضع للرقابة، أي بلغ سنا تمكنه من الإدراك والتمييز وغالبا ما يقدر ذلك ببلوغ 13 سنة بدلا من 16 سنة وهذا وفقا لتعديل المادة 42 بموجب القانون 10/05 وألا يكون مصابا بالجنون أو العته فإنه يصبح مسؤولا عن الأفعال الضارة التي تصدر عنه مسؤولية شخصية وفقا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية. وهذا استنادا لنص المادة 125 من القانون المدني بقولها:

" لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا"³ وفي هذه الحالة قد تقوم مسؤوليتان في آن واحد: مسؤولية الشخص الخاضع للرقابة باعتباره مرتكب الفعل الضار، ومسؤولية متولي الرقابة بوصفها مسؤولية مفترضة تقوم على أساس الإخلال بواجب الرقابة. ويترتب على ذلك أن للمضرور الحق في الرجوع على أي

1 العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 308.

2 نعاب حنان، مرجع سابق، ص 38.

3 المادة 125 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني.

منهما للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، أو الرجوع عليهما معا، غير أنه لا يحق له الحصول إلا على تعويض واحد عن الضرر ذاته¹.

وتعد مسؤولية متولي الرقابة في هذه الحالة مسؤولية تبعية أو احتياطية، لأنها تقوم إلى جانب مسؤولية الفاعل الأصلي للضرر. فإذا قام المضرور برفع دعواه على متولي الرقابة وحده وقام هذا الأخير بدفع التعويض للمضرور، كان له الحق بعد ذلك في الرجوع على الخاضع للرقابة - باعتباره مرتكب الخطأ - لاسترداد ما دفعه من تعويض، وذلك وفقا لقواعد الرجوع بين المسؤولين عن الفعل الضار.

أما إذا كان الخاضع للرقابة غير مميز، كأن يكون صغير السن لم يبلغ مرحلة التمييز أو كان فاقدا للإدراك بسبب الجنون أو العته، فإن الأصل أنه لا يسأل عن أفعاله مسؤولية مدنية لعدم توافر عنصر الإدراك اللازم لقيام الخطأ. وفي هذه الحالة تنتقل المسؤولية إلى متولي الرقابة الذي يكون ملزما بتعويض الضرر الذي أحدثه الشخص الخاضع لرقابته، باعتبار أن القانون يفترض في حقه خطأ يتمثل في الإخلال بواجب الرقابة. ومع ذلك، أجاز القانون للقاضي - على سبيل الاستثناء - أن يلزم غير المميز الذي تسبب بفعله في إحداث ضرر للغير بتعويض عادل إذا لم يوجد شخص مسؤول عنه، أو إذا تعذر الحصول على التعويض من متولي الرقابة. ويترك للقاضي في هذه الحالة سلطة تقديرية واسعة يراعي فيها الظروف الخاصة بكل قضية، ولا سيما الحالة المادية لكل من المضرور والمتسبب في الضرر، تحقيقا لمبدأ العدالة والإنصاف بين الخصوم، وتهدف هذه القاعدة إلى تحقيق التوازن بين حماية المضرور من جهة، ومراعاة وضعية الشخص غير المميز من جهة أخرى، بحيث لا يترك المضرور دون تعويض إذا تعذر الرجوع على المسؤول عن الرقابة، وفي الوقت نفسه لا يحمل غير المميز مسؤولية كاملة قد تفوق قدرته أو حالته².

1 محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد مصادر الالتزام آثار الالتزام، د. ط، المجلد 3، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 59.

2 المرجع نفسه.

الفرع الثاني: إذا كان الخاضع للرقابة غير مميز

إذا كان الخاضع للرقابة غير مميز فإن مسؤولية متولي الرقابة تقوم بصفة أصلية ولذا فلا يتصور رجوع المضرور على غير المميز بما وقع¹، كأن يكون مجنوناً أو معتوها أو طفلاً لم يبلغ سن 13 من عمره، فإنه رغم عدم تمتعه بالتمييز يمكن أن ينسب إليه الفعل غير المشروع الذي صدر عنه. غير أن المقصود من ذلك ليس مساءلته شخصياً عن الضرر، بل تمكين المضرور من الرجوع على الشخص المكلف بالرقابة. فالقانون في هذه الحالة يهدف أساساً إلى تحميل متولي الرقابة مسؤولية الأضرار التي يحدثها من يخضع لرقابته، سواء كان هذا الأخير مميزاً أم غير مميز عملاً بأحكام المادة 134 من القانون المدني لأن الغاية من تقرير هذه المسؤولية هي حماية الغير المضرور وضمان حصوله على التعويض.

ولهذا لا يعتد بانعدام التمييز لدى الخاضع للرقابة كسبب لإعفاء المكلف بالرقابة من المسؤولية، إذ يبقى ملتزماً بواجب الإشراف والمتابعة واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر .

كما أن الفعل غير المشروع الصادر من غير المميز لا يشترط فيه توافر عنصر الإدراك أو القصد، بل يكفي أن يتحقق العنصر المادي للخطأ، أي وقوع التعدي أو السلوك الضار الذي ألحق الضرر بالغير. ومن ثم تقوم مسؤولية المكلف بالرقابة على أساس خطأ مفترض يتمثل في الإهمال في أداء واجب الرقابة، ويجوز له أن يدفع هذه المسؤولية بإثبات أنه قام بواجب الرقابة على الوجه المطلوب أو أن الضرر كان نتيجة سبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

وبذلك يتضح أن مسؤولية متولي الرقابة في هذه الحالة تعد مسؤولية أصلية قائمة بذاتها، هدفها تحقيق الحماية القانونية للمضرور وضمان تعويضه عن الأضرار التي قد تتجم عن تصرفات الأشخاص غير المميزين الذين لا يمكن مساءلتهم شخصياً².

1 العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 187.

2 محمد عزمي البكري، المرجع السابق، ص 58.

ملخص الفصل الأول:

في ختام هذا الفصل المتعلق بمسؤولية متولي الرقابة، يتضح أن المشرع قد قرر هذا النوع من المسؤولية بهدف تحقيق حماية أكبر للمضرور، خاصة عندما يصدر الفعل الضار من شخص يحتاج إلى رقابة كالقاصر أو من يعاني من عارض في إدراكه. ولذلك حمل القانون متولي الرقابة مسؤولية الأضرار التي يحدثها الخاضع لرقابته، باعتبار أن واجب الرقابة يفرض عليه اتخاذ الحيطة والعناية اللازمين لمنع وقوع الضرر بالغير.

كما تبين أن هذه المسؤولية تقوم متى توافرت مجموعة من الشروط، تتمثل أساساً في وجود التزام بالرقابة، ووقوع فعل ضار من الشخص الخاضع لها، وحدث ضرر للغير، وقيام علاقة سببية بين الفعل والضرر. وقد أسس المشرع هذه المسؤولية على فكرة الخطأ المفترض في جانب متولي الرقابة، إذ يفترض تقصيره في أداء واجب الرقابة إلى أن يثبت العكس.

ومع ذلك، منح القانون لمتولي الرقابة إمكانية دفع هذه المسؤولية عن نفسه بإثبات أنه قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية والحرص، أو أن الضرر كان سيقع حتى مع بذل تلك العناية، أو أنه كان نتيجة سبب أجنبي لا يد له فيه. وفي بعض الحالات قد تقوم مسؤولية مزدوجة إذا كان الخاضع للرقابة مميزاً، بحيث يمكن مساءلته شخصياً إلى جانب متولي الرقابة.

وعليه، يتضح أن نظام مسؤولية متولي الرقابة يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين حماية المضرور من جهة، وعدم تحميل متولي الرقابة المسؤولية إلا في حدود ما يفرضه واجب الرقابة من عناية واحتياط من جهة أخرى.

الفصل الثاني

مسؤولية المتبوع عن أفعال

تابعه

الفصل الثاني: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

تنص المادة 136 من القانون المدني الجزائري على أنه " يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها. وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع"¹.

يفهم من نص المادة (136) من القانون المدني أن المتبوع يسأل عن الأضرار التي يحدثها تابعه، متى وقعت هذه الأفعال أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها، بشرط قيام علاقة تبعية حقيقية يكون للمتبوع بموجبها سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه. ولا يشترط أن تكون هذه السلطة مستعملة فعلا في كل وقت، بل يكفي أن تكون قائمة وممكنة من الناحية القانونية والواقعية، بحيث يكون للمتبوع الحق في إصدار الأوامر والتعليمات ومتابعة تنفيذها. فالعبرة إذن بوجود رابطة قانونية أو واقعية تخول للمتبوع الإشراف على التابع وتوجيهه، وهو ما يميز هذه المسؤولية عن غيرها من صور المسؤولية التقصيرية².

وتقوم مسؤولية المتبوع على فكرة الضمان أو تحمل التبعة، إذ يفترض المشرع أن من يستفيد من نشاط التابع ويتحكم فيه، يجب أن يتحمل كذلك المخاطر الناجمة عنه، حماية للغير المضرور وتيسيرا لحصوله على التعويض. لذلك لا يشترط لإقامة مسؤولية المتبوع إثبات خطأ شخصي في جانبه، بل يكفي إثبات خطأ التابع ووقوع الضرر والعلاقة السببية بينهما، إضافة إلى تحقق رابطة التبعية وارتباط الفعل الضار بالوظيفة. ويقصد بارتباط الفعل بالوظيفة أن يكون العمل الضار قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها أو بسببها، حتى ولو تجاوز التابع حدود وظيفته، ما دام هذا التجاوز قد تم بوسيلة أتاحتها له الوظيفة أو في إطارها العام. وتعد مسؤولية المتبوع عن فعل التابع الصورة الحقيقية لمسؤولية الشخص عن فعل الغير في معناها القانوني الدقيق، بخلاف مسؤولية الوالدين أو المعلمين أو أرباب الحرف، التي تقوم في جوهرها على خطأ مفترض يتمثل في الإخلال بواجب الرقابة أو التقصير فيها، أي أنهم يسألون عن خطئهم الشخصي لا عن خطأ

1 المادة 136 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني.

2 خليل أحمد حسن قداد، مرجع سابق، ص 272.

الفصل الثاني: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

الغير ذاته وفقا لما تقضي به المادة (135) من القانون المدني. أما في حالة المتبوع، فإن المسؤولية تقوم مباشرة عن عمل التابع، ولو لم يثبت أي تقصير في جانب المتبوع، وهو ما يضيف عليها طابعا موضوعيا يهدف إلى تحقيق العدالة وحماية المضرور¹.

وتتجلى الأهمية العملية لهذه المسؤولية بوضوح في الحياة اليومية المعاصرة، حيث أصبح من النادر أن يباشر الشخص جميع شؤونه بنفسه، بل يعتمد على غيره في إنجاز أعماله تحت إشرافه وتوجيهه، فصاحب المصنع يستعين بالعمال لتسيير الإنتاج، وصاحب المؤسسة يوظف مستخدمين لإنجاز المهام الإدارية، ومالك السيارة قد يعهد بقيادتها إلى سائق، كما قد يستخدم رب الأسرة خادما في منزله. وفي جميع هذه الحالات، تكون للمتبوع سلطة رقابة وتوجيه تمكنه من التحكم في نشاط التابع، الأمر الذي يبرر تحميله تبعة الأضرار التي قد تنجم عن هذا النشاط. ويضاف إلى ذلك أن إقرار مسؤولية المتبوع يحقق وظيفة وقائية، إذ يدفعه إلى اختيار تابعيه بعناية، وإحكام الرقابة عليهم، وتوجيههم بشكل سليم، تفاديا لوقوع الأضرار. كما يحقق وظيفة تعويضية، من خلال ضمان حصول المضرور على حقه في التعويض من شخص غالبا ما يكون أكثر يسرا وقدرة مالية من التابع. ومن ثم، فإن هذه المسؤولية تعد من الركائز الأساسية في نظام المسؤولية المدنية، لما لها من دور في تحقيق التوازن بين مصلحة المضرور ومصلحة المتبوع، وبين اعتبارات العدالة والاستقرار في المعاملات².

وسنقوم في هذا الفصل، بدراسة وبحث في هذه المسؤولية من خلال مبحثين، المبحث الأول يتضمن شروط وأساس قيام هذه المسؤولية، أما المبحث الثاني يتضمن طرق الدفع وآثار قيام مسؤولية المتبوع.

1 بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 309.

2 المرجع نفسه، ص 310.

الفصل الثاني: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

المبحث الأول: قيام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

تقوم مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه متى ارتكب هذا الأخير فعلا ضارا ألحق ضررا بالغير، غير أن قيام هذه المسؤولية لا تكون تلقائيا إلا بتوافر مجموعة من الشروط التي نصت عليها المادة 136 من القانون المدني. وعلى هذا الأساس، سيرتكز هذا المبحث على دراسة الشروط اللازمة لقيام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في المطلب الأول، ثم التطرق إلى الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

يتضح لنا من خلال نص المادة 136 من القانون المدني استخلاص الشروط التي تؤدي إلى قيام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه وهما شرطان :

- قيام علاقة التبعية.

- وقوع الفعل الضار من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها.

الفرع الأول: قيام علاقة التبعية

يشترط لقيام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه وجود علاقة تبعية بينهما، بحيث يكون أحد الطرفين خاضعا لسلطة الآخر. ويتحقق ذلك عندما يتمتع المتبوع بسلطة فعلية في الرقابة والتوجيه على التابع، فيخضع هذا الأخير لأوامره وتعليماته، خاصة فيما يتعلق بكيفية أداء العمل. وتعد الرقابة والتوجيه وجهين لعنصر واحد، إذ تتجسد هذه العلاقة في التزام التابع بتنفيذ أوامر المتبوع، مما يدل على قيام رابطة التبعية كلما كانت للمتبوع سلطة فعلية في الإشراف والتوجيه.

كما أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا دقيقا لرابطة التبعية، وإنما اكتفى بالإشارة إلى أنها تقوم متى توفرت للمتبوع سلطة فعلية على التابع، حتى ولو لم يكن حرا في اختياره. ومنه فإن علاقة التبعية تقوم على عنصرين أساسيين وهما: عنصر السلطة الفعلية لشخص على شخص آخر، وعنصر الرقابة والتوجيه¹.

1 مراد قجالي، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003م -2004م، ص36.

أولاً: عنصر السلطة الفعلية

يقوم عنصر السلطة الفعلية كأساس لعلاقة التبعية، بحيث لا يشترط أن تستند هذه السلطة إلى عقد قانوني أو أن تكون ذات طبيعة شرعية. فليس من الضروري أن تنشأ علاقة التبعية عن اتفاق قائم على إرادة الطرفين، كما لا يلزم وجود عقد بين المتبوع والتابع، رغم أن هذا العقد قد يوجد في كثير من الحالات، وغالباً ما يكون في صورة عقد عمل. فالعامل أو الخادم أو السائق أو الموظف يعدون تابعين، ويكون رب العمل أو صاحب المنزل أو الإدارة هو المتبوع.

ومع ذلك، فإن قيام علاقة التبعية لا يتوقف على صحة عقد العمل، إذ قد يكون العقد باطلاً، ومع ذلك تستمر علاقة التبعية قائمة متى توفرت سلطة فعلية يمارسها المتبوع على التابع في الرقابة والتوجيه. كما لا يشترط أن يكون المتبوع قد اختار تابعه بنفسه، إذ كان الفقه والقضاء في السابق يربطان التبعية بفكرة الاختيار ويعتبران مسؤولية المتبوع قائمة على خطئه في اختيار تابعه، غير أن هذا الاتجاه تراجع تدريجياً. فقد أقر أولاً بأن الاختيار قد يكون مقيداً ضمن فئة محددة من الأشخاص، كما في الحالات التي يتم فيها التعيين عبر مسابقات بشروط خاصة، ثم تم الاعتراف لاحقاً بحالات يفرض فيها التابع على المتبوع دون أن يكون له أي دور في اختياره، كحال المرشد البحري الذي تتولى الجهات المختصة تعيينه، أو موظفي الهيئات المحلية الذين تعينهم الدولة¹.

وبالمثل، لا يعد حق المتبوع في فصل التابع شرطاً لقيام علاقة التبعية، إذ قد يكون هذا الحق بيد جهة أخرى، كما هو الحال بالنسبة للموظفين العموميين الذين تعينهم السلطة المركزية وتملك وحدها حق إنهاء خدمتهم. ومع ذلك، يظلون تابعين للجهة التي يعملون لديها فعلياً، طالما أنها تمارس عليهم سلطة الإشراف والتوجيه، وهذا مثل شأن موظفي المجلس البلدي الذين عينتهم الحكومة. فالمجلس لم يختارهم ولا يملك أمر فصلهم، بل الحكومة هي التي تعينهم وتفصلهم، ومع ذلك فإنهم يعتبرون تابعين للمجلس البلدي لا للحكومة².

1 عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، مرجع سابق، ص 1016.

2 المرجع نفسه.

الفصل الثاني: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

لا يشترط لقيام علاقة التبعية أن تكون السلطة التي يمارسها أحد الأشخاص على آخر سلطة مشروعة أو مستندة إلى أساس قانوني صحيح، بل يكفي أن تكون سلطة فعلية تمكن المتبوع من توجيه التابع والرقابة عليه في أداء عمله. فالعبرة في هذا المجال ليست بمشروعية مصدر السلطة، وإنما بوجودها واقعاً وممارستها بصورة ملموسة. وعلى هذا الأساس، قد تنشأ علاقة التبعية حتى وإن استندت إلى عقد باطل أو عقد غير مشروع، أو حتى في حالة عدم وجود عقد أصلاً، كما قد تتحقق أيضاً إذا فرضت السيطرة على التابع فرضاً أو تم إخضاعه لسلطة معينة دون رضاه. فكل هذه الحالات لا تحول دون قيام التبعية طالما أن عنصر السيطرة والتوجيه قائم فعلياً. ويترتب على ذلك أن المسؤولية لا تنتقي عن المتبوع بحجة عدم مشروعية العلاقة أو بطلان الأساس القانوني لها، لأن الغاية من إقرار هذه المسؤولية هي حماية الغير المضرور وضمان حصوله على التعويض. لذلك يعتمد الفقه والقضاء على معيار واقعي يقوم على فكرة السيطرة الفعلية، لا على الاعتبارات الشكلية أو القانونية، وهو ما يوسع من نطاق تطبيق المسؤولية المدنية ويجعلها أكثر انسجاماً مع متطلبات العدالة وحماية الحقوق¹.

ثانياً: عنصر الرقابة والتوجيه

تقوم علاقة التبعية على وجود سلطة فعلية يمارسها المتبوع على التابع، تتمثل أساساً في حقه في التوجيه والرقابة، بحيث يكون التابع في وضعية خضوع تفرض عليه تنفيذ أوامر وتعليمات المتبوع. ولا يشترط لقيام هذه العلاقة أن تتوافر سلطات أخرى كسلطة التعيين أو العزل أو منح المكافآت أو توقيع الجزاءات التأديبية، إذ أن المعيار الحاسم هو سلطة الإشراف والتوجيه. كما أن اعتبار سلطة إصدار الأوامر أساساً لمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه لا يعني إطلاقاً إمكانية تنصل المتبوع من هذه المسؤولية بمجرد امتناعه عن إصدار الأوامر أو عدم ممارسته لسلطته.

1 خليل أحمد حسن ققادة، مرجع سابق، ص 273.

الفصل الثاني: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

فمضى ثبت تمتع المتبوع بهذه السلطة، فإنه يبقى مسؤولاً عن أفعال تابعه، سواء استعمل هذه السلطة بنفسه، أو فوضها لغيره، أو حتى أهمل استعمالها¹.

وفي هذا يتميز المتبوع عن متولي الرقابة من حيث طبيعة السلطة التي يمارسها كل منهما، فالأب مثلاً يمارس رقابة عامة على ابنه، وهي رقابة لا تتصرف إلى عمل محدد، ولذلك لا يعد الابن تابعاً له في هذا الإطار. وينطبق الأمر نفسه على المشرف على الحرفة، إذ يملك نوعاً من الرقابة والتوجيه على الصبية أثناء تعلمهم حرفة معينة، غير أنهم يتدربون لحساب أنفسهم، مما ينفي عنهم صفة التبعية. غير أن الوضع يختلف إذا تولى الأب الإشراف المباشر على ابنه في عمل معين، كأن يسمح له بقيادة السيارة تحت إشرافه، ففي هذه الحالة يعد الابن تابعاً له بالمعنى القانوني المقصود².

ويترتب على ذلك أنه إذا لم تتوافر سلطة فعلية للمتبوع في رقابة التابع وتوجيهه، واقتصر الأمر على مجرد رقابة عامة، فلا تقوم مسؤوليته عن أفعال الغير، وإن كان من الممكن مساءلته على أساس الخطأ الشخصي إذا توافرت شروطه. ومن ثم، لا يعد المقاول تابعاً لرب العمل لغياب سلطة الرقابة والتوجيه، كما لا يعتبر سائق سيارة الأجرة تابعاً للراكب، ولا الوكيل تابعاً للموكل إلا إذا خضع لسلطته الفعلية في الرقابة والتوجيه. فالمعيار الحاسم في كل ذلك هو وجود هذه السلطة أو انعدامها³.

وفي هذا السياق، يعد الطبيب الذي يعمل في مستشفى مقابل أجر تابعاً لإدارة المستشفى بينما لا يكون كذلك إذا كان يمارس عمله لحسابه الخاص. كما لا يشترط لقيام علاقة التبعية أن يكون المتبوع متمكناً من الرقابة الفنية، بل يكفي أن تكون له سلطة إدارية أو تنظيمية، فمالك السيارة يعد متبوعاً لسائقها ولو لم يكن يحسن القيادة، وصاحب المستشفى متبوع للأطباء العاملين لديه رغم عدم تخصصه الطبي، وكذلك صاحب الصيدلية بالنسبة للصيدلي.

1 مجيدي فتحي، محاضرات في مقياس الالتزامات، السنة الثانية علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية 2009م-2010م، ص 444.

2 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 320.

3 المرجع نفسه، ص 321.

الفصل الثاني: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

وأخيراً، لا يشترط أن يكون المتبوع قادراً بنفسه على ممارسة الرقابة والتوجيه فعلياً، إذ قد يكون عديم التمييز لصغر سنه أو لعارض عقلي، ومع ذلك تقوم علاقة التبعية، على أن يتولى ممارسة هذه السلطة النائب القانوني أو القضائي عنه، كالولي أو الوصي أو القيم¹.

الفرع الثاني: وقوع الفعل الضار من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبةها

تقوم مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه متى صدر عن هذا الأخير فعل ضار ألحق ضرراً بالغير، وكان ذلك أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها، وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 136 من القانون المدني، وانطلاقاً من هذا الأساس، سنتطرق لدراسة مجموعة من النقاط المتعلقة بهذا الموضوع.

أولاً: وقوع فعل ضار من التابع

لا تقوم مسؤولية المتبوع إلا إذا ثبتت مسؤولية التابع، إذ تعد الأولى نتيجة مترتبة على الثانية. ولتحقق مسؤولية التابع، لا بد من توافر أركان المسؤولية المدنية الثلاثة، وهي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما. وبالتالي، يتعين على المضرور حتى عند رجوعه على المتبوع أن يثبت خطأ التابع².

وقد تكون مسؤولية التابع في بعض الحالات قائمة على خطأ مفترض، كما هو الشأن بالنسبة للمدرس في مدرسة عمومية، حيث تفترض مسؤوليته عن الأضرار التي يحدثها تلاميذه افتراضاً بسيطاً يقبل إثبات العكس، فإذا عجز عن نفي هذا الافتراض، قامت مسؤوليته وتبعته مسؤولية الدولة باعتبارها متبوعاً له، وكذلك الحال إذا كان التابع يقود سيارة بصفته حارساً لها، فارتكب حادثاً أثناء أداء وظيفته أو بسببها، فإن مسؤوليته تقوم هنا على أساس خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، بصفته حارساً للشيء، وتقوم معها مسؤولية المتبوع، وعليه فإن القاعدة العامة تقضي بأنه متى ثبتت مسؤولية التابع، سواء على أساس خطأ واجب الإثبات أو خطأ مفترض

1 بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص322.

2 عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام. العقد.

العمل غير المشروع. الاثراء بلا سبب. القانون، مرجع سابق، ص1023.

الفصل الثاني: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

(سواء كان قابلاً لإثبات العكس أو غير قابل له)، فإن مسؤولية المتبوع تقوم إلى جانبه، كما يجب على المضرور إثبات أن هذا الخطأ قد ألحق به ضرراً.

ويلاحظ أيضاً أنه قد يكون المضرور تابعا لنفس المتبوع، وفي هذه الحالة تظل مسؤولية المتبوع قائمة تجاهه عن فعل التابع الآخر. أما إذا كان المضرور هو المتبوع نفسه، فلا يجوز للتابع أن يحتج بخطأ مفترض لتخفيف مسؤوليته. وبالمثل، إذا أصاب التابع نفسه بضرر أثناء أداء عمله، فلا يحق له الرجوع على المتبوع استناداً إلى خطأ مفترض¹.

ثانياً: وقوع الفعل الضار حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبةها

جاء في النص العربي للقانون المدني أن مسؤولية المتبوع تقوم إذا وقع الضرر أثناء تأدية التابع لوظيفته أو بسببها، في حين استعمل النص الفرنسي عبارة "بمناسبة الوظيفة"، وهي صياغة أوسع من حيث الدلالة. وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه عند تعديله للقانون المدني بموجب القانون رقم (05-10)، حيث عدل من نص المادة 136 والتي نصت في فقرتها الأولى على ما يلي: "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبةها...". وبهذا التعديل، يكون المشرع قد وسع من نطاق مسؤولية المتبوع، مخالفاً بذلك الرأي الضيق الذي تبناه بعض الفقهاء، إذ أصبح يسأل عن أفعال تابعه حتى ولو وقعت بمناسبة الوظيفة، رغم ما قد يثيره هذا المفهوم من صعوبات عملية في تحديد حدوده في بعض الحالات. وعلى ضوء ذلك، سيتم تناول كل عنصر من هذه العناصر بالدراسة على حدى².

1- وقوع الفعل الضار حال تأدية الوظيفة:

يعد الفعل الضار واقعا أثناء تأدية الوظيفة متى صدر عن التابع وهو بصدد القيام بعمل يدخل ضمن مهامه الوظيفية أو في إطار ما كلف به من طرف المتبوع. ولا يُشترط في ذلك أن يكون الفعل قد تم تنفيذاً لأمر صريح صادر من المتبوع، بل يكفي أن يكون مرتبطاً بالوظيفة ولو

1 عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، المرجع نفسه، ص 1024.

2 نعاب حنان، مرجع سابق، ص 59.

الفصل الثاني: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

ارتكبه التابع من تلقاء نفسه. كما لا يهم ما إذا كان المتبوع على علم بهذا الفعل أو لم يكن، أو كان قادراً على منعه وسكت عنه أو لم تسنح له الفرصة لذلك.

ويستوي أيضاً أن يكون الدافع إلى ارتكاب الفعل شخصياً كت تحقيق مصلحة خاصة للتابع، أو مهنياً بقصد خدمة المتبوع، طالما أن الفعل قد وقع بمناسبة أداء الوظيفة أو بسببها. فالعبرة في قيام مسؤولية المتبوع ليست بنية التابع أو الباعث الذي دفعه، وإنما بوجود رابطة بين الفعل الضار والوظيفة، بحيث لولا هذه الوظيفة لما تمكن التابع من ارتكاب ذلك الفعل أو ما كان له أن يقع بتلك الصورة، وبالتالي فإن معيار "أثناء تأدية الوظيفة" يفسر تفسيراً واسعاً، ليشمل ليس فقط الأعمال المشروعة التي تدخل ضمن حدود الوظيفة، بل أيضاً الانحرافات التي قد يرتكبها التابع أثناء ممارسته لها، ما دامت هذه الانحرافات لم تتفصل كلياً عن إطار الوظيفة أو لم تكن أجنبية عنها بشكل تام¹.

من أمثلة وقوع الفعل الضار أثناء تأدية الوظيفة، حالة ساعي البريد الذي يمتنع عن تسليم رسالة كان مكلفاً بإيصالها فيخفيها عن صاحبها، أو الممرضة التي تُخطئ في تضميد جرح مريض أثناء قيامها بواجبها، أو سائق المركبة الذي يصدم أحد الأشخاص خلال أدائه لعمله، وكذلك الشرطي الذي يوقف شخصاً ويحبسه دون مبرر قانوني وهو بصدد ممارسة مهامه. كما يعد الطبيب، حتى وإن كان يمارس عمله لحسابه الخاص داخل مؤسسة صحية، مرتكباً للخطأ أثناء تأدية وظيفته إذا أخطأ في علاج المريض، مما قد يترتب مسؤولية الجهة التي يعمل لديها متى توافرت علاقة التبعية.

في المقابل، قد لا يعتبر التابع في حالة تأدية وظيفته إذا كان الفعل الضار بعيداً عن نطاق العمل ولا تربطه به صلة سببية أو مناسبة. ومثال ذلك أن يقوم عاملان بالاعتداء على زميل لهما بعد انتهاء ساعات العمل، خاصة إذا وقع الاعتداء في مكان منفصل عن مقر العمل، كأن يحدث في الحي الذي يقيمون فيه، فهنا ينتفي ارتباط الفعل بالوظيفة، ولا تقوم مسؤولية المتبوع

1 أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص367.

على هذا الأساس¹.

يمكن القول في هذا السياق: إن العلاقة التي تربط الفعل الضار بالوظيفة هي علاقة سببية مباشرة، قوامها أن الوظيفة كانت السبب في إتاحة الفرصة للتابع لارتكاب الخطأ، بحيث لولا وجود هذه الوظيفة أو الصلاحيات المرتبطة بها لما وقع الفعل الضار أصلاً. فالعبرة هنا بوجود رابطة ارتباط وثيقة بين النشاط الوظيفي والضرر الحاصل، سواء كان هذا الارتباط مباشراً أو غير مباشر.

ويتحقق ذلك سواء قام التابع بتجاوز حدود وظيفته المرسومة، أو أساء استعمالها، أو استغل ما تمنحه له من سلطات وإمكانات لتحقيق غرض معين. كما لا يؤثر في قيام هذه العلاقة كون الفعل قد صدر تنفيذا لأوامر المتبوع أو دون أمر منه، ولا يهم كذلك ما إذا كان المتبوع على علم بالخطأ أو كان يجهله، أو حتى إذا كان قد عارضه أو سكت عنه.

ويستوي بعد ذلك أن يكون دافع التابع إلى ارتكاب الخطأ هو خدمة المتبوع وتحقيق مصلحته، أو كان بدافع شخصي بحت، طالما أن الوظيفة هي التي هيأت له الظروف والوسائل لارتكاب هذا الفعل. ومن ثم، فإن معيار المسؤولية يقوم على فكرة استغلال الوظيفة أو الارتباط بها، لا على نية التابع أو مدى مشروعية سلوكه، وهو ما يدعم الاتجاه نحو توسيع نطاق مسؤولية المتبوع حماية للمضروور وضماناً لتعويضه².

2- وقوع الفعل الضار بسبب الوظيفة:

يقصد بالخطأ الذي يقع بسبب الوظيفة ذلك الخطأ الذي لا يصدر من التابع أثناء أدائه المباشر لمهامه الوظيفية، ومع ذلك يظل مرتبطاً بها ارتباطاً سببياً وثيقاً، بحيث لولا هذه الوظيفة لما تمكن التابع من ارتكابه، أو حتى التفكير فيه. فوجود الوظيفة هنا يعد عاملاً أساسياً وممهداً لوقوع الخطأ، إذ تتيح للتابع وسائل أو فرصاً أو سلطة ما كانت لتتوافر له خارج نطاقها³.

1 فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص 249.

2 عبدو أحمد، مرجع سابق، ص 87.

3 خليل أحمد حسن قداد، مرجع سابق، ص 274.

الفصل الثاني: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

ولا ينتفي هذا الارتباط حتى وإن تجاوز التابع حدود وظيفته، أو أساء استعمال السلطات المخولة له، أو استغل مركزه الوظيفي لتحقيق أغراضه الخاصة. كما يستوي أن يكون الفعل قد وقع بعلم المتبوع أو دون علمه، أو حتى رغم معارضته الصريحة، وكذلك سواء كان التابع يقصد خدمة المتبوع أو يسعى إلى تحقيق مصلحة شخصية بحتة.

فالعبرة في جميع هذه الصور ليست بنية التابع أو بمدى التزامه بحدود وظيفته، وإنما بوجود علاقة سببية تجعل الوظيفة سبباً مباشراً أو غير مباشر في وقوع الخطأ. وعلى هذا الأساس، فإن الخطأ يعد متصلاً بالوظيفة اتصال العلة بالمعلول، بحيث لو لم توجد هذه الوظيفة، أو لم يشغل التابع هذا المركز، لما وقع الخطأ أصلاً¹.

ومفاد ذلك أنه متى قامت علاقة سببية مباشرة بين الفعل الضار والوظيفة، اعتبر الخطأ واقعا بسببها، ويتحقق ذلك في صورتين أساسيتين:

الصورة الأولى: أن تكون الوظيفة شرطاً لازماً لوقوع الفعل، بحيث لولاها لما تمكن التابع من ارتكابه أصلاً، لما توفر له من وسائل أو سلطة أو فرصة لا تتاح لغيره.

الصورة الثانية: أن تكون الوظيفة باعثاً أو دافعاً إلى التفكير في ارتكاب الفعل الضار، بحيث لولاها لما خطر للتابع القيام به. ومثال ذلك الخادم الذي يشاهد سيده في شجار مع شخص آخر، فيتدخل لنصرته ويعتدي على ذلك الشخص اعتداءً يفضي إلى وفاته؛ ففي هذه الحالة يسأل السيد عن فعل تابعه، لأن هذا الأخير ما كان ليقدم على هذا التصرف لولا رابطة الخدمة التي دفعته إلى التدخل دفاعاً عن سيده².

ومن أمثلة ذلك أيضاً مسؤولية الحكومة عن فعل أحد حراس المدارس الذي ترصد بمدير المؤسسة بقصد قتله، نتيجة اعتقاده بأنه يتعرض للاضطهاد في عمله. وقد نفذ جريمته مستغلاً صفته الوظيفية، حيث تظاهر بمرافقة المدير إلى سيارته على سبيل الاحترام، ثم أقدم على قتله. ففي هذه الحالة، يتضح أن الحارس ما كان ليتمكن من ارتكاب هذا الفعل الضار لولا وظيفته

1 بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 331.

2 نعاب حنان، مرجع سابق، ص 63.

الفصل الثاني: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

التي مكنته من الاقتراب من الضحية وكسب ثقته. وبناء عليه، تقوم مسؤولية المتبوع، وهي الحكومة، عن أفعال تابعها، لقيام رابطة سببية بين الوظيفة والفعل الضار المرتكب¹.

وخلاصة القول إن الخطأ المرتبط بالوظيفة هو ذلك الخطأ الذي يقوم بينه وبين الوظيفة ارتباط سببي وثيق، بحيث لولا قيام هذه الوظيفة لما وقع الخطأ أصلاً. غير أنه يلاحظ أن مسؤولية المتبوع قد تنتفي، رغم تحقق الخطأ بسبب الوظيفة، إذا ثبت أن المضرور كان يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم بأن التابع قد تجاوز حدود مهامه الوظيفية. ومثال ذلك أن يقوم سائق سيارة خاصة بنقل شخص مقابل أجر أو حتى دون مقابل، فيتعرض هذا الأخير لضرر، ففي هذه الحالة لا يحق له الرجوع بالتعويض على مالك السيارة (المتبوع)، لأنه كان على علم، أو كان ينبغي له أن يعلم، بأن السائق (التابع) قد خرج عن نطاق وظيفته عند قبوله الركوب معه².

3- وقوع الفعل الضار بمناسبة الوظيفة:

يقصد بالفعل الضار الذي يقع بمناسبة الوظيفة ذلك الفعل الذي لا تعد الوظيفة سبباً مباشراً في حدوثه، وإنما كانت مجرد ظرف أو فرصة ساعدت على وقوعه ويسرت ارتكابه، دون أن تكون لازمة أو ضرورية لحدوثه، ففي هذه الحالة يكون الفعل الضار قد وقع بشكل مستقل عن مقتضيات الوظيفة وحدودها، بحيث يمكن أن يقع حتى في غيابها. لذلك، لا تقوم مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في مثل هذه الحالات، لانقضاء العلاقة السببية المباشرة بين الوظيفة والخطأ، إذ لا يكفي مجرد وجود رابطة زمنية أو مكانية بين العمل والضرر، بل يجب أن تكون الوظيفة هي السبب الحقيقي في وقوعه³.

ويتضح من خلال ما سبق أن مسؤولية المتبوع لا تقوم إلا إذا كان الفعل الذي ارتكبه التابع مرتبطاً بالوظيفة ارتباطاً سببياً مباشراً، بحيث تكون الوظيفة هي الدافع أو السبب في وقوعه. أما

1 يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2011، ص 360.

2 محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 203.

3 سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام العقد - الإرادة المنفردة - العمل غير المشروع - الإثراء بلا سبب - القانون، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 283.

الفصل الثاني: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

إذا وقع الخطأ مجرد مصادفة أثناء أداء العمل أو بمناسبةه، دون أن تكون الوظيفة سبباً في حدوثه، فإن المتبوع لا يسأل عن هذا الخطأ¹.

- مثال تطبيقي:

إذا كان العامل يقيم في غرفة مجاورة للورشة التي يعمل بها، وقام بإشعال النار فيها صباحاً للتدفئة أو الطهي، فامتدت النيران إلى الورشة وألحقت ضرراً بممتلكات الغير، ككسر أو إتلاف بعض المنقولات التي كانت تحت حيازة المتبوع، فإن هذا الضرر لا يعد ناشئاً عن الوظيفة ولا أثناء تأديتها. فالوظيفة هنا لم تكن سبباً مباشراً في وقوع الضرر، وإنما اقتصر دورها على تهيئة ظرف ساعد على حدوثه عرضاً، ومن ثم لا تقوم مسؤولية المتبوع، مع بقاء حقه في الرجوع على التابع حالة الخطأ الجسيم وفقاً لأحكام المادة 127 من القانون المدني.

وفي مثال آخر، إذا استعمل التابع سيارة أحد الزبائن المودعة بالورشة بقصد تجربتها دون إذن المتبوع، فإن الأضرار التي تنجم عن هذا الاستعمال تعد بسبب الوظيفة، لكون الوظيفة قد مكنته من الوصول إلى السيارة واستعمالها. أما إذا وقع الضرر أثناء قيام التابع بإصلاح السيارة أو فحصها داخل الورشة بقصد اكتشاف العطل، فإن الضرر يكون قد حدث أثناء أو بمناسبة أداء الوظيفة.

ومع ذلك، ففي جميع هذه الحالات، قد تنتفي مسؤولية المتبوع إذا ثبت أن التابع تصرف لحسابه الشخصي وبشكل يخرج عن حدود الوظيفة ومقتضياتها، بما يقطع الصلة السببية بين العمل والضرر².

المطلب الثاني: أساس مسؤولية المتبوع

يتضح من خلال ما سبق أن الفقه لم يتفق على تحديد الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية أو

1 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، مرجع سابق، ص 1035.

2 كودري فاطمة الزهرة، محاضرات في مقياس نظرية الالتزام، دراسة في ضوء القانون المدني والقضاء الجزائري، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية لسانس، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2021-2022، ص 83.

الفصل الثاني: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

الأساس الذي تقوم عليه، بل انقسم إلى اتجاهين رئيسيين: اتجاه يرى أنها تندرج ضمن المسؤولية عن فعل الغير، باعتبار أن الشخص يسأل عن أفعال غيره في حالات معينة، واتجاه آخر يخالف ذلك، معتبراً أنها لا تدخل ضمن هذا الإطار، وإنما تعد مسؤولية عن الفعل الشخصي، تقوم على أساس خطأ صادر من الشخص نفسه¹.

ومنه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مسؤولية المتبوع مسؤولية شخصية

يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار مسؤولية المتبوع مسؤولية عن فعله الشخصي، غير أنهم اختلفوا في تحديد الأساس الذي تقوم عليه، فهناك من يرى أنها تستند إلى نظرية تحمل التبعة، في حين يرى آخرون أنها تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس.

أولاً: نظرية تحمل التبعة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المتبوع، ما دام ينتفع من عمل تابعه، فإنه يتحمل ما ينجم عنه من أضرار، تأسيساً على قاعدة "الغرم بالغنم"، فإن ذلك من شأنه أن يجعل المتبوع مدنياً أصلياً بالتعويض دون التابع، فلا يمكن للأول الرجوع على الثاني²، غير أن هذا الرأي تعرض لعدة انتقادات، يمكن إجمالها في ثلاث نقاط:

1- إن قيام مسؤولية المتبوع يشترط ثبوت خطأ من التابع، وهو ما يتنافى مع فكرة تحمل التبعة التي تقتضي التعويض حتى في غياب الخطأ.

2- إن القانون يجيز للمتبوع الرجوع على تابعه بما دفعه من تعويض للمضرور، ولو كانت المسؤولية قائمة على تحمل التبعة لما كان له هذا الحق، لأنه يتحمل شخصياً تبعات النشاط الذي يستفيد منه.

3- إن المشرع لم يقم المسؤولية على أساس المنفعة، بل أسسها على وجود سلطة فعلية للمتبوع

1 ياسمين قوسم، الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون خاص، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2025-2026، ص82.

2 سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الثاني للمسؤوليات المفترضة، المجلد الثاني، ط 5، توزيع مكتبة زين الحقوقية، 1992، ص 913.

في الرقابة والتوجيه¹.

ثانياً: نظرية الخطأ المفترض

تعد نظرية الخطأ المفترض من أقدم النظريات التي اعتمد عليها الفقه التقليدي في تأسيس مسؤولية المتبوع، حيث كان يفترض قيام خطأ في جانبه دون الحاجة إلى إثباته فعليا. وقد ثار خلاف حول طبيعة هذا الخطأ²، إذ قد يتمثل في تقصير مفترض في الرقابة أو في سوء التوجيه أو خطأ في اختيار التابع، أو قد يجمع بين هذه الصور جميعا. ويعد هذا الخطأ مفترضا افتراضا قاطعا لا يقبل إثبات العكس، بحيث إن مجرد صدور خطأ من التابع يؤدي تلقائيا إلى افتراض خطأ المتبوع دون أن يتاح له نفي هذا الافتراض أو إثبات عكسه³.

غير أن هذا الاتجاه تعرض لانتقادات عدة، إذ قيل إنه لو كانت مسؤولية المتبوع تقوم فعلا على أساس الخطأ، لما أمكن مساءلة المتبوع عديم التمييز أو المجنون، باعتبار أنهما لا تنسب إليهما الأخطاء قانونا⁴.

كما يؤخذ على هذا الرأي أنه يتيح للمتبوع إمكانية الإفلات من المسؤولية من خلال نفي العلاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر الحاصل، وهذا ما لا يقبل منه⁵.

الفرع الثاني: مسؤولية المتبوع مسؤولية عن فعل الغير

هنا أيضا اختلف الفقه حول الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه فمنهم من قال إنها تقوم على أساس النيابة ومنهم من قال إنها تقوم على فكرة الحلول، ومنهم من قال إنها قائمة على أساس فكرة الضمان.

أولاً: نظرية النيابة

يرى جانب من الفقه أن أساس مسؤولية المتبوع يقوم على فكرة النيابة، على اعتبار أن التابع

1 محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 209.

2 ياسمين قوسم، مرجع سابق، ص 86.

3 فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص 251.

4 علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 69.

5 مكيد نعيمة، محاضرات في القانون المدني (مصادر الالتزام)، لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة لونييسي علي البلدية 02، السنة الجامعية، 2021م/2022م، ص 110.

الفصل الثاني: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

يعمل ممثلاً عنه وتحت سلطته، بحيث تنسب إليه الأفعال الضارة التي يرتكبها هذا التابع وكأنها صادرة عنه شخصياً، فيتحمل تبعاتها كما لو كان هو من مباشرها¹.

ويظهر هذا التصور توسعاً ملحوظاً في مفهوم النيابة، إذ لا يقتصر على التصرفات القانونية التي يجريها النائب باسم الأصل ولحسابه، بل يمتد ليشمل كذلك الأعمال المادية التي يأتيها التابع أثناء أداء وظيفته أو بسببها، متى كانت داخلية في نطاق تبعيته.

وبذلك، يصبح المتبوع ملزماً بتحمل نتائج الأخطاء التي يرتكبها تابعه في حدود الوظيفة، تماماً كما يلزم الأصل بنتائج تصرفات نائبه ضمن حدود النيابة. وتفسر الحدود التي ترسم نطاق مسؤولية المتبوع في هذا الإطار على أساس فكرة النيابة ذاتها، حيث تعد معياراً لتحديد متى تنسب أفعال التابع إلى المتبوع، غير أن هذا التبرير يقتضي الاعتراف باتساع فكرة النيابة لتشمل في آن واحد التصرفات القانونية والأعمال المادية، وهو ما أثار بدوره نقاشاً فقهيًا حول مدى دقة هذا التوسع ومدى انسجامه مع القواعد التقليدية للنيابة في القانون المدني².

وقد تعرضت نظرية النيابة للانتقادات الآتية:

- تخالف هذه النظرية الأصول الفنية المستقرة، إذ يشبه أنصارها علاقة المتبوع بالتابع بعلاقة الأصل بالنائب، وهو قياس مع الفارق، ذلك أن النيابة لا ترد إلا على التصرفات القانونية، حيث تحل إرادة النائب محل إرادة الأصل عند إبرام التصرف، وتتصرف آثاره إلى ذمة الأصل لا إلى ذمة النائب، بينما ينشأ خطأ التابع عن تصرفات مادية لا قانونية.

- كما يؤخذ عليها أن النائب بعد إتمام التصرف القانوني، تتصرف آثاره مباشرة إلى ذمة الأصل دون أن تمر بذمة النائب، فيكون الأصل هو المسؤول الأول عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه، ويخرج النائب من نطاق هذه الالتزامات، فلا يكون للأصل الرجوع عليه بشأن تنفيذها. وهذا يتعارض مع ما استقر عليه الفقه والقضاء من جواز رجوع المتبوع على التابع بما دفعه للمضرور.

1 أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015، ص322.

2 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، مرجع سابق، ص1047.

الفصل الثاني: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

- يضاف إلى ذلك أن علاقة التبعية بين المتبوع والتابع تتسم بالشمول والكمال، وهو ما لا يتوافر بذات الدرجة في علاقة الأصيل بالنائب¹.

ثانيا: نظرية الضمان

يرى جانب من الفقه أن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه تقوم على أساس فكرة الضمان أو الكفالة، بحيث يلتزم المتبوع بتعويض الضرر الذي يلحق بالغير نتيجة خطأ تابعه متى وقع هذا الخطأ أثناء أداء الوظيفة أو بسببها. وتعد هذه المسؤولية مسؤولية عن فعل الغير قوامها الضمان، وهو ما يجعل هذا الاتجاه أقرب إلى الصواب من غيره. ومن أبرز مزاياه أنه يحمل المتبوع المسؤولية دون أن يمكنه من الإفلات منها حتى لو أثبت استحالة منعه للخطأ غير المشروع، إذ أن التزامه هنا هو التزام بتحقيق نتيجة لا مجرد بذل عناية. كما يمتد هذا التصور ليبقي مسؤولية المتبوع قائمة حتى في حالة عدم تمييزه، لأن مصدر هذه المسؤولية هو القانون لا الاتفاق².

وبناء على ذلك، يحق للمضرور الرجوع مباشرة على المتبوع للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن أفعال تابعه غير المشروعة، دون ضرورة إدخال التابع في الخصومة. وقد أخذت بهذا الاتجاه محكمة النقض المصرية، حيث قررت أن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه غير المشروعة، وفقا لنص المادة 174 و المادة 175 القانون المدني المصري، وهي مسؤولية تبعية يقررها القانون تحقيقا لمصلحة المضرور، وتقوم على فكرة الضمان، بحيث يعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن، كفالة مصدرها القانون لا العقد. ويترتب على ذلك أن للمتبوع حق الرجوع على تابعه بما أداه من تعويض، لا باعتباره مسؤولا معه، وإنما لأنه مسؤول عنه³.

ثالثا: نظرية الحلول

ترى نظرية الحلول أن التابع يقوم مقام المتبوع في مباشرة النشاط الذي يكلف به، بحيث يعد امتدادا لشخصه، وكأن الأفعال التي يأتيها التابع إنما تصدر في حقيقتها عن المتبوع ذاته.

1 محمد محيى الدين إبراهيم سليم، أحكام مسألة المتبوع عن خطأ التابع بين القانون المدني والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2007، ص43.

2 رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 425.

3 ياسمين قوسم، مرجع سابق، ص84.

الفصل الثاني: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

ووفقا لهذا التصور، فإن التابع لا يعمل لحسابه الخاص، بل يندمج في شخصية المتبوع أثناء أداء وظيفته، فيكمل ما قد ينقص هذا الأخير من صفات، كعنصر التمييز أو القدرة على مباشرة بعض الأعمال، مما يجعل نشاط التابع بمثابة انعكاس مباشر لإرادة المتبوع وتوجيهه.

غير أن هذه النظرية، رغم ما توفره من تفسير ظاهري لمسؤولية المتبوع، تقوم على أساس افتراضي ومجازي بعيد عن الواقع العملي، إذ تقتض اندماج شخصيتين مستقلتين في كيان واحد، وهو ما يتعارض مع الحقيقة القانونية التي تقضي باستقلال كل شخص بذمته وشخصيته. كما أن العلاقة بين التابع والمتبوع، مهما بلغت درجة التبعية، لا تصل إلى حد إلغاء شخصية التابع أو اعتبارها مجرد امتداد لشخصية المتبوع، الأمر الذي يجعل هذا الأساس محل انتقاد في الفقه القانوني¹.

لقد وجهت إلى هذه النظرية جملة من الانتقادات الفقهية التي تضعف من قيمتها المتمثلة فيما يلي:

من جهة، يؤخذ عليها أنها عاجزة عن تبرير حق المتبوع في الرجوع على التابع بما أداه من تعويض، إذ كيف يتصور اعتبار المتبوع والتابع كأنهما شخص واحد، ثم يمنح المضرور في الوقت نفسه حق الرجوع على أي منهما؟ هذا التناقض يكشف خلا في البناء المنطقي لهذه النظرية.

ومن جهة أخرى، تنتقد هذه النظرية لافتقارها إلى أساس واقعي، حيث تقوم على افتراض اندماج شخصية التابع في شخصية المتبوع، وهو أمر لا وجود له في الحقيقة القانونية أو العملية، مما يجعلها أقرب إلى مجرد حيلة قانونية ووسيلة تفسيرية مصطنعة.

كما يعاب عليها كذلك أنها تقوم على فرضية تتنافى مع المبادئ العامة للمسؤولية المدنية، إذ لا يمكن نسبة الخطأ إلا إلى من صدر عنه فعلا، باعتباره سلوكا شخصيا يعكس إرادة فاعله

1 سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 287.

الفصل الثاني: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

وانحرافه عن السلوك المألوف. وبالتالي، فإن إسناد الخطأ إلى المتبوع على أساس الحلول يعد مخالفة لفكرة شخصية المسؤولية، التي تعد من الركائز الأساسية في القانون¹.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

1- قبل تعديل 2005

بالرجوع إلى نص المادة 136 من القانون المدني قبل تعديلها، يتضح أن المشرع الجزائري قد تبنى معيار السلطة الفعلية في التوجيه والرقابة باعتباره الأساس الحاسم في تحديد قيام رابطة التبعية بين المتبوع والتابع، دون الاعتداد بأي معيار آخر. ويستوجب تحقق هذه الرابطة توافر شرطين أساسيين: أولهما، تمتع المتبوع بحرية اختيار التابع، بما يفيد وجود إرادة في استقدامه والاستعانة به، وثانيهما، مباشرة المتبوع لسلطات فعلية تتمثل في الرقابة والتوجيه، بحيث يكون قادراً على إصدار الأوامر والتعليمات والإشراف على تنفيذها.

أما فيما يتعلق بمصدر هذه العلاقة، فإن الفقه والقضاء الفرنسيين لم يقصراها على إطار عقد العمل فحسب، بل وسّعا من نطاقها لتشمل صوراً أخرى من العلاقات التي قد تنشأ فيها تبعية فعلية، حتى في غياب علاقة عمل تقليدية، متى ثبتت سلطة التوجيه والرقابة، وهو ما يعكس توجهاً مرناً يهدف إلى تحقيق حماية أوسع للمضرور².

1- بعد تعديل 2005

قامت الإرادة التشريعية في الجزائر، بموجب القانون رقم 05-10، بإدخال تعديل جوهري على أحكام المسؤولية المدنية عن فعل الغير، لاسيما ما تعلق بالمادتين 136 و137 من القانون المدني، حيث اتجه المشرع إلى توسيع نطاق مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه. فقد نصت المادة 136 بعد تعديلها على قيام مسؤولية المتبوع ليس فقط عن الأفعال التي يرتكبها التابع أثناء تأدية وظيفته، بل كذلك عن الأفعال الضارة التي تقع بمناسبة الوظيفة، وهو ما يمثل توسعاً ملحوظاً في أساس هذه المسؤولية.

1 بن عطسي رابحة، موحلي سيلية مرجع سابق، ص 51.

2 ياسمين قوسم، مرجع سابق، ص 88.

الفصل الثاني: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

ويقصد بمناسبة الوظيفة تلك الحالة التي لا تكون فيها الوظيفة سببا مباشرا لوقوع الخطأ، وإنما تكون قد ساهمت في تيسير ارتكابه أو هيأت الظروف المناسبة لحدوثه، كأن توفر للتابع الوسائل أو الفرصة أو السلطة التي استغلها في إحداث الضرر، حتى وإن كان من الممكن تصور وقوع الخطأ خارج إطار الوظيفة. ومن شأن هذا التوسع أن يعزز حماية المضرور ويسهل عليه الحصول على التعويض.

ومن جهة أخرى، قيد المشرع في المادة 137 المعدلة حق المتبوع في الرجوع على تابعه إذ لم يعد هذا الحق مطلقا كما كان عليه سابقا، بل أصبح مشروطا بارتكاب التابع خطأ جسيما، وهو ما يعكس رغبة المشرع في تحقيق نوع من التوازن بين مصلحة المضرور في التعويض ومصلحة التابع في عدم تحميله عبئا ماليا إلا في الحالات التي يبلغ فيها خطؤه درجة جسامه واضحة، كحالة الإهمال الفادح أو الانحراف البين عن السلوك المألوف. وبذلك يكون المشرع قد جمع بين توسيع نطاق المسؤولية من جهة، وتقييد آثارها في العلاقة الداخلية بين المتبوع والتابع من جهة أخرى¹.

1 محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص212.

المبحث الثاني: طرق دفع المسؤولية المتبوع وآثار قيامها

بمجرد قيام مسؤولية المتبوع ترتبت في ذمته آثار قانونية، غير أنه يثور التساؤل حول مدى إمكانية دفع هذه المسؤولية أو نفيها، على غرار ما هو مقرر في مسؤولية متولي الرقابة.

المطلب الأول: طرق دفع مسؤولية المتبوع

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد قرر قيام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه بحكم القانون، وجعلها قائمة على قرينة قاطعة لا يجوز دحضها أو إثبات عكسها، فإنه تبنى موقفا مغايرا فيما يتعلق بمسؤولية متولي الرقابة، حيث أسسها على قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 134 بعد تعديلها وبذلك يكون المشرع قد أتاح لمتولي الرقابة وسائل قانونية لدفع مسؤوليته والتحلل منها، خلافا للمتبوع الذي لم يمنح هذا الحق بصورة صريحة. غير أن ذلك لا يحول دون إمكانية دفع المتبوع لمسؤوليته استنادا إلى القواعد العامة، من خلال التمسك بوجود سبب أجنبي وإثباته، كأن يكون الضرر راجعا إلى فعل المضرور نفسه، أو إلى فعل الغير، أو نتيجة قوة قاهرة أو حادث مفاجئ.

ومن الناحية العملية، يمكن للمتبوع أن يتقاعى مسؤوليته أيضا بإثبات انقطاع الصلة بين الفعل الضار والوظيفة، أو أن الضرر كان وليد قوة قاهرة أو حادث فجائي لا يد له فيه¹.

الفرع الأول: القوة القاهرة

يقصد بها الحادث غير المتوقع الذي يقع خارج إرادة الشخص، ولا يكون له أي يد في حدوثه أو القدرة على دفعه، ويترتب عليه استحالة تنفيذ الالتزام. ولا تتحقق هذه الحالة إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط اللازمة لذلك وهي كالتالي:

أولا: أن يكون الحادث من المستحيل توقعه

يشترط لقيام القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أن يكون الحادث غير قابل للتوقع، بحيث إذا كان بالإمكان توقعه مع استحالة دفعه انتفى عنه هذا الوصف. كما يجب أن يكون عدم التوقع قائما وفق معيار موضوعي، أي لا يقتصر على تقدير المدعى عليه وحده، بل يقاس بسلوك أشد

1 نعاب حنان، مرجع سابق، ص 72.

الفصل الثاني: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

الناس حرصا وتبصرا. ولا يكفي في ذلك معيار الشخص العادي، بل يتطلب أن يكون عدم التوقع مطلقا لا نسبيا. ومن جهة أخرى، لا يعد الحادث متوقعا لمجرد سبق وقوعه، إذ قد يكون قد حدث في الماضي، ومع ذلك يظل غير متوقع في المستقبل إذا كان نادرا إلى حد لا يبرر توقع تكراره في غياب ظروف خاصة تدعو إلى ذلك¹.

ثانيا: أن يكون الحادث من المستحيل دفعه

يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة أو حادثا فجائيا أن يكون دفعه مستحيلا استحالة تامة، بحيث يعجز المدين عن تفادي آثاره أو الحد منها بأي وسيلة معقولة. فلا يكفي أن يكون الحادث غير متوقع، بل ينبغي كذلك أن يكون غير قابل للمقاومة أو الدفع. وتقاس هذه الاستحالة بمعيار موضوعي لا شخصي، أي وفق ما يمكن أن يبذله الشخص الحريص في ذات الظروف، لا بحسب قدرات المدين الخاصة. كما يجب أن تكون الاستحالة مطلقة وليست نسبية، بمعنى أنه لا يمكن لأي شخص مهما بلغت درجة حيظته، أن يتفادى الحادث أو يتغلب عليه. فإذا كان بالإمكان دفع الحادث أو التقليل من نتائجه بوسائل معقولة، انتفى وصف القوة القاهرة. ولا يغير من ذلك كون الحادث مفاجئا أو نادرا، إذ العبرة في النهاية بمدى إمكانية دفعه. ومن ثم فإن تحقق شرط استحالة الدفع يعد عنصرا جوهريا لقيام القوة القاهرة، إلى جانب شرط عدم التوقع².

الفرع الثاني: خطأ المضرور

إذا تمكن المدعى عليه من إثبات أن الضرر قد نشأ حصرا عن فعل المضرور، فإنه يعفى من المسؤولية ولا يلتزم بأي تعويض، كما يسقط حق المضرور في المطالبة به. أما في حالة اشتراك خطأ المضرور مع خطأ المدعى عليه في إحداث الضرر، بحيث يكون هذا الأخير نتيجة لتلاقي الخطأين، فإن المسؤولية تقسم بينهما، وبالتالي لا يحكم بتعويض كامل³.

1 سليم مهدي، فريدي عبد القادر، السبب الأجنبي في مجال المسؤولية المدنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2023-2024، ص 45.

2 بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 203.

3 عبدو أحمد، مرجع سابق، ص 49.

الفصل الثاني: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

في هذا الصدد تنص المادة 177 من القانون المدني على أنه "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه"¹. وحسب المشرع الجزائري فإنه لنفي العلاقة السببية بخطأ المضرور، يجب أن يكون هذا الخطأ قد استغرق خطأ الشخص الآخر، أما إذا لم يكن الأمر كذلك فهنا يكون محل تخفيف عن مسؤولية الآخر دون نفيها إطلاقاً².

الفرع الثالث: خطأ الغير

يعد خطأ الغير سبباً أجنبياً من شأنه نفي مسؤولية المدعى عليه متى استوفى الشروط القانونية المقررة، بحيث يقطع رابطة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر الحاصل³. ويقصد بالغير، في مدلول المادتين 127 و138، كل شخص أجنبي عن العلاقة بين المدعى عليه والمضرور، فلا يكون هو المضرور نفسه ولا من يسأل عنهم المدعى عليه قانوناً، كالأشخاص الخاضعين لرقابته طبقاً للمادة 134، أو التابعين له بموجب المادة 136، أو أي شخص آخر تقوم مسؤوليته عنه بحكم القانون، إذ لا يعد هؤلاء من الغير الذي يصلح فعله كسبب أجنبي.

ولا يعتد بفعل الغير كسبب معفي من المسؤولية إلا إذا كان فعلاً خارجياً مستقلاً، لم يصدر بتحريض أو توجيه أو اتفاق مع المدعى عليه، ولم يكن ناشئاً عن علاقة تبعية أو رقابة أو ولاية تربطه به. كما يشترط أن يكون هذا الفعل هو السبب المباشر والفعال في إحداث الضرر، بحيث يستغرق خطأ المدعى عليه ويستأثر بإحداث النتيجة الضارة.

ويتعين فضلاً عن ذلك، توافر باقي عناصر السبب الأجنبي، والمتمثلة في عدم إمكانية توقع وقوع هذا الفعل وقت إبرام الالتزام أو مباشرة النشاط، واستحالة دفعه أو تلافي نتائجه رغم بذل عناية الشخص المعتاد. كما يشترط ألا يكون للمدعى عليه أي دور في تهيئة الظروف التي سمحت

1 المادة 177 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني.

2 بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 206.

3 المرجع نفسه، ص 212.

الفصل الثاني: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

بوقوع هذا الفعل، وإلا انتفى وصف السبب الأجنبي وعادت مسؤوليته قائمة، كليا أو جزئيا بحسب الأحوال¹.

المطلب الثاني: آثار قيام مسؤولية المتبوع

بمجرد أن يثبت المضرور وقوع الضرر الذي لحق به، وأن هذا الضرر كان نتيجة فعل التابع أثناء أداء وظيفته أو بسببها أو بمناسبة، تقوم مسؤولية المتبوع تلقائيا دون حاجة لإثبات خطأ شخصي في جانبه. ولا يُقبل من المتبوع دفع هذه المسؤولية بنفي تقصيره في الرقابة أو الإشراف، كما لا يمكنه التمسك بالسبب الأجنبي الذي حال دون قيامه بواجباته في هذا الشأن. وتترتب عن هذه المسؤولية كافة آثارها القانونية، وأهمها حق المتبوع في الرجوع على التابع لاسترداد ما دفعه من تعويض، شريطة أن يكون التابع قد ارتكب خطأ جسيما، وذلك وفقا لما تقضي به المادة 136 من القانون المدني بعد تعديلها. كما يجوز للمضرور وفقا للقواعد العامة، أن يطالب كلا من المتبوع والتابع بالتعويض على سبيل التضامن².

وهذا ما سنقوم بتفصيله في الفروع التالية:

الفرع الأول: حق المضرور في الرجوع على التابع والمتبوع بدعوى التعويض

عند توافر شروط قيام المسؤولية، يجد المضرور نفسه أمام شخصين مسؤولين عن الضرر: المسؤول الأصلي وهو التابع الذي صدر عنه الفعل الضار، والمسؤول بالتبعية وهو المتبوع الذي يسأل بحكم العلاقة التي تربطه بالتابع. ويترتب على ذلك أن يكون للمضرور حرية الاختيار في الرجوع على أي منهما، فيجوز له أن يطالب التابع وحده بالتعويض باعتباره الفاعل المباشر، كما يجوز له الرجوع على المتبوع لما يتمتع به غالبا من ملاءة مالية تضمن جبر الضرر، أو أن يرجع عليهما معا في آن واحد. وفي هذه الحالة، يلتزم التابع والمتبوع بالتعويض على وجه التضامن، بحيث يحق للمضرور مطالبة أي منهما بكامل التعويض دون تجزئة. وإذا قام أحدهما

1- عسالي عرارة، مرجع سابق، ص433.

2 دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2016، ص104.

الفصل الثاني: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

بالوفاء، انقضى الالتزام في مواجهة المضرور، مع احتفاظ الموفي بحقه في الرجوع على الآخر وفقاً للقواعد العامة. ويعد المتبوع في هذا الإطار بمثابة كفيل متضامن، غير أن كفالته لا تستند إلى اتفاق إرادي، بل يقرها القانون حماية للمضرور وتعزيزاً لضمان حصوله على التعويض. ويعكس هذا التنظيم حرص المشرع على تحقيق التوازن بين مصلحة المضرور في جبر الضرر ومصلحة المتبوع في الرجوع على التابع بما أداه من تعويض¹، وهو ما سنفصله في العناصر التالية:

أولاً: حق المضرور في الرجوع على المتبوع

إذا قام المضرور بمطالبة المتبوع بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة فعل التابع، فإن المتبوع يلتزم بأداء هذا التعويض متى توافرت شروط مسؤوليته، غير أنه يحتفظ بعد الوفاء بحقه في الرجوع على التابع لاسترداد ما دفعه، تأسيساً على أن الخطأ في الأصل ينسب إلى التابع ذاته. ولا يجوز لهذا الأخير أن يدفع مطالبة المتبوع له بالاحتجاج بقرينة مسؤولية المتبوع، ذلك أن هذه القرينة إنما قررها المشرع لمصلحة المضرور وحده بقصد تسهيل حصوله على التعويض ولا تمتد آثارها إلى العلاقة الداخلية بين المتبوع وتابعه. ويترتب على ذلك أن علاقة الرجوع بينهما تخضع للقواعد العامة في المسؤولية، بحيث يلزم التابع بتحمل نتائج خطئه الشخصي².

ومن جهة أخرى، يجوز للمتبوع إذا رفعت الدعوى ضده وحده أن يدخل التابع في الخصومة ليكون ضامناً له فيما قد يحكم به عليه، وهو إجراء يهدف إلى توحيد النزاع وتقادي تعدد الدعاوى، غير أن صحة هذا الإدخال تبقى رهينة بعدم سقوط دعوى المسؤولية في مواجهة التابع بالتقادم، إذ لا يجوز إدخاله إذا انقضت المدة القانونية المقررة للمطالبة بحقه. وبذلك يحقق هذا النظام نوعاً من التوازن بين مصلحة المضرور في الحصول على التعويض، ومصلحة المتبوع في عدم تحمل عبء نهائي لخطأ لم يصدر عنه شخصياً³.

1 عبد الله بن علي بن سالم الشبلي، المسؤولية المدنية للمتبوع الناتجة عن ضرر تابعه في قانون المعاملات المدنية بسلطنة عمان، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة صحار كلية القانون سلطنة عمان، العدد 04، سنة 2020، ص 37.

2 محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 212.

3 بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 341.

ثانيا: حق المضرور في الرجوع على التابع

إذا اختار المضرور الرجوع على التابع دون المتبوع، فإن المسؤولية تقف عند حدود التابع وحده، باعتباره مسؤولاً مدنياً مسؤولية شخصية طبقاً لأحكام المادة 124 من ق.م.ج المتعلقة بالمسؤولية الشخصية¹، في هذه الحالة يقع على عاتق المضرور عبء إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية وفقاً للقواعد العامة. غير أنه لا يحق له إدخال المتبوع في الخصومة، كما لا يجوز للتابع أن يطلب إدخال المتبوع في النزاع بغية تحميله مسؤولية التعويض بدلاً عنه².

إذا تمكن المضرور من إثبات خطأ التابع، فإن هذا الإثبات ينعكس أثره مباشرة على المتبوع، إذ يعفى هذا الأخير من عبء إعادة إثبات الخطأ، ويكفيه التمسك بما ثبت في مواجهة التابع لقيام مسؤوليته تبعاً لذلك. غير أن الوضع يختلف إذا كانت مسؤولية التابع قائمة على أساس الخطأ المفترض، كما هو الحال عندما يكون في مركز من كلف بالرقابة، حيث تظل قرينة الخطأ محصورة في نطاق العلاقة بين المضرور والتابع وحدهما. وعليه، لا يجوز للمتبوع أن يستفيد من هذه القرينة لكونها شخصية ولا تمتد آثارها إليه. وفي هذه الحالة يلتزم المتبوع بإقامة الدليل بنفسه على خطأ التابع لإثبات مسؤوليته، وفقاً للقواعد العامة في الإثبات. ويبرز من ذلك أن مركز المتبوع يتأثر بطبيعة الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية التابع، سواء كان خطأ ثابتاً أو مفترضاً³.

ثالثاً: حق المضرور في الرجوع على التابع والمتبوع

يملك المضرور في إطار قواعد المسؤولية المدنية، حرية واسعة في تحديد أطراف الدعوى إذ يجوز له اختصام كل من المتبوع والتابع معاً استناداً إلى مسؤولية المتبوع عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن تابعه، متى وقعت أثناء أداء الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها. وفي هذه الحالة يلتزم كل من المتبوع والتابع بالتعويض على وجه التضامن، بحيث يحق للمضرور مطالبة

1 بن عطسي رابحة، موحلي سيلية مرجع سابق، ص 56.

2 مراد قجالي، مرجع سابق، ص 82.

3 بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 341.

الفصل الثاني: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

أي منهما بكامل التعويض دون حاجة إلى تقسيمه بينهما. كما يمكن للمضرور، إذا تعدد التابعون الذين ساهموا في إحداث الضرر، أو تعدد المتبوعون بالنسبة لنفس التابع أو لعدة تابعين، أن يختصمهم جميعاً في دعوى واحدة، ويطالبهم بالتعويض على أساس التضامن فيما بينهم. ومن جهة أخرى، قد يتداخل خطأ التابع مع خطأ شخص ثالث، فيصبح هذا الأخير شريكاً في إحداث الضرر، الأمر الذي يخول للمضرور الرجوع على المتبوع والتابع وشريك التابع مجتمعين باعتبارهم مسؤولين متضامنين. ولا يحول ذلك دون إمكانية رجوع المضرور على أي منهم منفرداً، وفق ما يحقق مصلحته في الحصول على التعويض. ويترتب على هذا التضامن أن من يوفي كامل التعويض منهم يملك حق الرجوع على الباقيين كل بقدر مساهمته في الخطأ. وبذلك يتضح أن المشرع قد كرس حماية فعالة للمضرور، من خلال منحه حرية الاختيار بين مقاضاة التابع أو المتبوع أو الشريك أو جميعهم، بما يعزز فرص حصوله على جبر كامل وسريع للضرر¹.

الفرع الثاني: دعوى المتبوع على التابع (حق الرجوع)

إذا قام المضرور باستيفاء مبلغ التعويض من المتبوع²، كان لهذا الأخير الحق في الرجوع على التابع لاسترداد ما دفعه³، وذلك في الحدود التي يكون فيها التابع مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي لحق بالمضرور نتيجة خطئه⁴.

وهذا ما نصت عليه المادة 137 من ق.م.ج " للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيماً"⁵.

1 عبد الله بن علي بن سالم الشبلي، مرجع سابق، ص40.

2 أنور سلطان، مرجع سابق، ص372.

3 عبد القادر قرموش، محاضرات المسؤولية المدنية: المبادئ العامة للمسؤولية المدنية نظام المسؤولية العقدية نظام المسؤولية التقصيرية، لطلبة السداسي الثالث، مسلك القانون، كلية الحقوق، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس المغرب، السنة الجامعة 2020-2021، ص138.

4 أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، النظرية العامة للالتزام المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام، العقد- الإرادة المنفردة-

المسؤولية المدنية- الإثراء بلا سبب، د.ط، د.ب.ن، 2007.

5 المادة 137 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني.

الفصل الثاني: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

وبناء على ذلك، يثبت للمتبوع حق الرجوع على التابع بكامل ما أداه من تعويض، باعتبار أن مسؤوليته تقوم عن فعل التابع لا إلى جانبه. ومن ثمّ، فإن عبء إثبات خطأ التابع يقع على عاتق المضرور، إذ لا تقوم مسؤولية المتبوع إلا بثبوت هذا الخطأ الذي يشكل أساسها¹.

وفي هذا الإطار، لا يمكن للمتبوع ممارسة حقه في الرجوع على التابع إلا مع مراعاة جملة من الشروط التي يتعين توافرها، وهي كالتالي :

1- يشترط أن يكون المتبوع قد قام بالوفاء فعلاً بمبلغ التعويض المحكوم به للمضرور، سواء تنفيذاً لحكم قضائي أو بناء على تسوية.

2- لا يثبت حق الرجوع للمتبوع إلا إذا كان التابع قد ارتكب فعلاً غير مشروع ترتب عنه ضرر للغير، بحيث يشكل هذا الخطأ أساس مسؤوليته الشخصية.

2- يشترط ألا يكون الحق في التعويض الذي أداه المتبوع للمضرور قد انقضى بالتقادم في مواجهة التابع، حتى يظل للمتبوع الحق في الرجوع عليه².

3- يتعين على المتبوع إقامة الدليل على خطأ التابع لإمكان الرجوع عليه، غير أن هذه المهمة لا تثير صعوبة تذكر إذا كان المضرور قد سبق له إثبات هذا الخطأ عند مطالبته المتبوع بالتعويض³.

وعليه، يكون للمضرور حرية الاختيار بين الرجوع على التابع وحده باعتباره المسؤول الأصلي عن الضرر الذي ألحقه بالغير، أو التوجه إلى المتبوع وحده ومطالبته بالتعويض على أساس مسؤوليته عن أفعال تابعه⁴.

يرى البعض أنه من العدل ألا يسأل التابع عن طريق حق الرجوع إلا في حدود أخطائه الجسيمة، بينما يتحمل المتبوع تبعات الأخطاء البسيطة أو العادية التي قد تصدر عن التابع أثناء أداء مهامه. وفي الواقع، فإن رجوع المتبوع على تابعه للمطالبة بمبلغ التعويض أصبح نادر

1 خليل أحمد حسن قداد، مرجع سابق، ص 274.

2 نعاب حنان، مرجع سابق، ص 77.

3 عبد الله بن علي بن سالم الشبلي، مرجع سابق، ص 42.

4 نعاب حنان، مرجع سابق، ص 77.

الفصل الثاني: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

الحدوث في الوقت الحاضر، وذلك بسبب لجوء المتبوع إلى التأمين عن المسؤولية المدنية تجاه الغير، حيث تتكفل شركة التأمين بتعويض المتضرر عند وقوع الضرر، دون أن يكون لها حق الرجوع على التابع¹.

وأخيراً، يلاحظ أنه وفقاً للقواعد المذكورة، يوجد دائماً طرفان مسؤولان عن نفس الحادث، وهما التابع والمتبوع، ويكون للمضرور الحق في الرجوع على أيٍّ منهما للمطالبة بالتعويض. ويهدف المشرع الجزائري من خلال ذلك إلى توفير أكبر قدر ممكن من الفرص أمام المضرور للحصول على التعويض، بما يضمن له الحماية القانونية اللازمة².

1 مراد قجالي، مرجع سابق، ص 85.

2 بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 342.

ملخص الفصل الثاني

تعد مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه من أبرز صور المسؤولية المدنية عن فعل الغير، حيث يقوم المشرع بتحميل شخص (المتبوع) تبعة الأضرار التي يحدثها شخص آخر (التابع) رغم عدم صدور خطأ شخصي من المتبوع في كثير من الحالات. ويهدف هذا النظام إلى حماية المضرور وضمان حصوله على التعويض، بالنظر إلى أن المتبوع غالبا ما يكون أكثر قدرة مالية وتنظيمية.

وتتحقق هذه المسؤولية بتوافر ثلاثة شروط نصت عليها المادة 136 من ق.م.ج، وهي: وجود علاقة تبعية تقوم على سلطة الرقابة والتوجيه، وصدور خطأ من التابع يتمثل في فعل غير مشروع يسبب ضررا للغير، وأن يقع الفعل أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها.

وفيما يتعلق بأساس هذه المسؤولية، فقد اختلف الفقه حول تكييفها، فظهرت عدة نظريات، منها نظرية الخطأ المفترض التي ترجع المسؤولية إلى تقصير المتبوع في الرقابة، ونظرية تحمل التبعة التي تقوم على فكرة الغنم بالغرم، إضافة إلى نظريات أخرى كفكرة النيابة وفكرة الضمان وفكرة الحلول، إلا أن هذه النظريات تعرضت لانتقادات، مما جعل الاتجاه الحديث يميل إلى اعتبارها مسؤولية قائمة على اعتبارات اجتماعية تهدف إلى حماية المضرور أكثر من ارتباطها بخطأ شخصي.

أما من حيث الآثار، فإن المتبوع يلتزم بتعويض الضرر كاملا، وتكون مسؤوليته تضامنية مع التابع، مما يخول للمضرور الرجوع على التابع أو على المتبوع أو عليهما معا. ويحتفظ المتبوع بعد التعويض بحق الرجوع على التابع بما دفعه خاصة في حالة الخطأ الجسيم، وهذا ما نصت عليه المادة 137 من ق.م.ج، وإن كان هذا الحق قليل التطبيق عمليا بسبب شيوع التأمين من المسؤولية المدنية.

وخلاصة القول، أن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه تجسد توازنا دقيقا بين مصلحة المضرور في التعويض ومصلحة المتبوع في تنظيم نشاطه، مع ترجيح كفة حماية المضرور، مع إقرار وسائل محدودة للمتبوع لدفع هذه المسؤولية في حالات استثنائية.

خاتمة

في ختام دراستنا لموضوع المسؤولية المدنية عن فعل الغير في القانون المدني الجزائري وبعد التطرق إلى مختلف جوانبه، وشرح أهم صورها وأحكامها وآثارها، يمكننا استخلاص جملة من النتائج وهي كالتالي :

إن المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الغير ما هي إلا استثناء عن الأصل وهو أن الشخص لا يسأل إلا عن فعله الشخصي، وإن هذه المسؤولية تقوم على وجود طرفين وهما متولي الرقابة، والشخص الخاضع للرقابة، وللمسؤولية المدنية عن فعل الغير صورتين هما مسؤولية متولي الرقابة عن هم تحت رقابته، ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

فبالنسبة لمسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع لرقابته فقد نظمها المشرع الجزائري في المادة 134 المعدلة والمتممة بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ومن خلاله نجد أن المشرع الجزائري قد ألغى نص المادة 135 واستبقى على نص المادة 134 كقاعدة عامة فيما يتعلق بمسؤولية متولي الرقابة، ومن خلال دراستنا نجد أن مسؤولية متولي الرقابة لا تقوم إلا بتوفر شرطين أساسيين وهما تولي الرقابة وصدور فعل غير مشروع من الشخص الخاضع للرقابة، وأن هذه المسؤولية تقوم على أساس الخطأ المفترض في جانب متولي الرقابة، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

كما خول المشرع الجزائري لمتولي الرقابة جملة من الوسائل التي تتيح له دفع هذه المسؤولية الملقاة على عاتقه، وذلك إما من خلال نفي الخطأ المفترض في جانبه، أو عن طريق قطع العلاقة السببية بإثبات وجود سبب أجنبي حال دون تحقق مسؤوليته.

وتترتب عن هذه المسؤولية مجموعة من الآثار، أبرزها التزام متولي الرقابة بتعويض المضرور عن الأضرار التي ألحقها به الشخص الخاضع للرقابة، متى ثبت قيام الخطأ في جانبه. كما أقر المشرع قيام مسؤولية متولي الرقابة إلى جانب المسؤولية الشخصية للخاضع للرقابة إذا كان مميزا، وذلك تعزيزا لحماية المضرور وضمانا لحصوله على تعويض كافٍ لجبر الضرر الذي لحق به.

أما بخصوص مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، فقد نظمها المشرع الجزائري بموجب أحكام نص المادتين 136 و137 من القانون المدني الجزائري، موضحاً أنها لا تقوم إلا بتوافر علاقة تبعية بين المتبوع والتابع، تتجسد في أداء التابع لعمل لحساب المتبوع وتحت إشرافه. كما ألقى عبء إثبات قيام هذه العلاقة على عاتق المضرور.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد عمل إلى توسيع نطاق هذه المسؤولية من خلال تعديله لنص المادة 136، بحيث لم يعد قيامها مقتصرًا على وقوع الفعل الضار أثناء أداء التابع لوظيفته أو بسببها فحسب، بل امتد ليشمل كذلك الأفعال التي تقع بمناسبتها.

ومن خلال هذا التنظيم أدى إلى اعتبار أن مسؤولية المتبوع مسؤولية مفترضة بحكم القانون، بحيث لا يكون بإمكانه دفعها إلا من خلال إثبات وجود سبب أجنبي ينفي قيامها.

وأن أساس مسؤولية المتبوع لم يتفق الفقه على تحديد الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية أو الأساس الذي تقوم عليه، بل انقسم إلى اتجاهين رئيسيين اتجه يرى أنها تندرج ضمن المسؤولية عن فعل الغير واتجاه يرى بأنها تعد مسؤولية عن الفعل الشخصي.

كما أن هذه المسؤولية في حق المتبوع تمنح للمضرور حرية الاختيار في الرجوع على المتبوع، أو الرجوع على التابع باعتباره الفاعل المباشر طبقاً لنص المادة 124 ق م ج أو يرجع عليها معاً، ويجوز للمتبوع أن يرجع على التابع بما دفعه من تعويض للمضرور، غير أن هذا الرجوع لا يكون إلا في حالة ثبوت ارتكاب التابع خطأ جسيماً، وذلك وفقاً لأحكام نص المادة 137 من القانون المدني. أما في غير هذه الحالة فلا يحق الرجوع عليه، وذلك بهدف على الاستمرار في تأدية عمله دون تخوفات من هذه المسؤولية.

ويتضح أن المشرع الجزائري، على غرار معظم التشريعات المقارنة، قد استهدف أساساً حماية المضرور، إذ كلما تعدد الأشخاص المسؤولون عن الفعل الضار زادت ضمانات حصوله على التعويض. ويعد هذا الاعتبار الهدف الجوهري من تقرير هذه المسؤولية.

وعليه، فإن هذه النتائج التي توصلنا إليها تفتح لنا المجال لطرح جملة من الاقتراحات والتوصيات التي نرى من الضروري الدعوة إليها في إطار هذا البحث، لما لها من أهمية وقيمة تجعلها جديرة بالذكر في هذا المقام وهي:

- نقترح أن يعتمد المشرع الجزائري النهج الذي سار عليه المشرع المصري في تحديد وترتيب مراتب الأولياء على النفس، بحيث تسند الولاية بداية للأب، ثم للجد، ثم تليه الأم، ثم الوصي، وأخيرا كل من يعهد إليه برعاية القاصر بموجب قرار صادر عن المحكمة.
- ونقترح أيضا في إعادة النظر في سن التمييز بتخفيضه إلى سبع سنوات بدلا من ثلاث عشرة سنة، مع توحيد سن الرشد وجعله ثمانى عشرة سنة بما ينسجم مع الأهلية في المسؤولية الجزائية، وذلك تعزيزا لحماية المضرور من خلال تمكينه من الرجوع على القاصر المميز.
- ونوصي بتعزيز دور التأمين عن المسؤولية المدنية، بما يضمن فعالية أكبر في تعويض المضرورين وتقليل النزاعات القضائية.

قائمة المصادر

والمراجع

أ: قائمة المصادر

أولاً: القوانين والأوامر

- 1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

ثانياً: القرارات والأحكام القضائية

- 1- المحكمة العليا، غ. م، رقم 30064، 2 مارس 1983، الاجتهاد القضائي، ص 27.
2- المحكمة العليا، القرار الصادر بتاريخ 16/07/1988 ملف تحت رقم 52862، سنة 1991، العدد رقم 120.

ب: قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1- أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، النظرية العامة للالتزام المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام، العقد- الإرادة المنفردة- المسؤولية المدنية- الإثراء بلا سبب، دون طبعة، دون بلد نشر، 2007.
2- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012.
3- إسماعيل عبد النبي شاهين النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية 2013.
4- أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015.
5- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية الفعل غير المشروع الإثراء بلا سبب والقانون، الجزء الثاني، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 1999.

- 6- خليل أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 7- دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2016.
- 8- رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 9- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الثاني المسؤوليات المفترضة، المجلد الثاني، الطبعة الخامسة، توزيع مكتبة زين الحقوقية، 1992.
- 10- سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام العقد- الإرادة المنفردة- العمل غير المشروع الإثراء بلا سبب -القانون، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
- 11- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري المسؤولية عن فعل الغير- المسؤولية عن فعل الأشياء-التعويض، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989.
- 12- عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام. العقد. العمل غير المشروع. الإثراء بلا سبب القانون، دون طبعة، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 2000.
- 13- عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان 2000.
- 14- فاضلي ادريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، العقد الإرادة المنفردة. الفعل المستحق للتعويض. الإثراء بلا سبب. القانون، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
- 15- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، د. س. ن.

- 16- محمد محيى الدين إبراهيم سليم، أحكام مسألة المتبوع عن خطأ التابع بين القانون المدني والفقہ الإسلامي "دراسة مقارنة"، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2007.
- 17- محمد عزمي البكري، موسوعة الفقہ والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد مصادر الالتزام آثار الالتزام، دون طبعة، المجلد الثالث، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
- 18- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- 19- يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2011.

ثانيا: البحوث الجامعية

➤ أطاريح الدكتوراه:

- 1- ياسمين قوسم، الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قانون خاص، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2025-2026.

➤ رسائل الماجستير:

- 1- مراد قجالي، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004.

➤ مذكرات الماستر:

- 1- عقيلة طاهري، مسؤولية متولي الرقابة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، السنة الجامعية 2013.

2- بوعيطه رانية، مسؤولية متولي الرقابة بينا لقانون المدني وقانون الأسرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، السنة الجامعية 2015.

3- بن عطسي رابعة، موحلي سيلية، المسؤولية المدنية عن عمل الغير في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري-دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2020.

4- نعاب حنان، المسؤولية المدنية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2022-2023.

5- سليم مهدي، فريدي عبد القادر، السبب الأجنبي في مجال المسؤولية المدنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2023-2024.

ثالثا: المقالات العلمية

1- عسالي عرعارة، السبب الأجنبي في المادتين 127 و 138/2، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01، العدد الثاني، 2017.

2- عبد الله بن علي بن سالم الشبلي، المسؤولية المدنية للمتبع الناتجة عن ضرر تابعه في قانون المعاملات المدنية بسلطنة عمان، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة صحار كلية القانون سلطنة عمان، العدد الرابع، سنة 2020.

رابعا: المطبوعات الجامعية

1- عبد القادر قرموش، محاضرات المسؤولية المدنية: المبادئ العامة للمسؤولية المدنية نظام المسؤولية العقدية نظام المسؤولية التقصيرية، لطلبة السداسي الثالث، مسلك القانون، كلية الحقوق، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس المغرب، السنة الجامعية 2020-2021.

- 2-عبدو أحمد، دروس في القانون المدني، (النظرية العامة للالتزام - المصادر غير الإرادية للالتزام - الفعل المستحق للتعويض المسؤولية التقصيرية) الإثراء بلا سبب، القانون، أقيت على طلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة البليدة 02، السنة الجامعية 2021-2022.
- 3-عيسات اليزيد، محاضرات في المسؤولية التقصيرية (العمل غير المشروع أو الفعل الضار)، السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2019-2020.
- 3-كودري فاطمة الزهرة، محاضرات في مقياس نظرية الالتزام، دراسة في ضوء القانون المدني والقضاء الجزائري، محاضرات أقيت على طلبة السنة الثانية لسانس، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2021-2022.
- 4-مجدي فتحي، محاضرات في مقياس الالتزامات، السنة الثانية علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية 2009 - 2010.
- 5-مكيد نعيمة، محاضرات في القانون المدني (مصادر الالتزام)، لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة لونيبي علي البليدة 02، السنة الجامعية 2021-2022.

الفهرس

1	مقدمة
6	الفصل الأول: مسؤولية متولي الرقابة.....
8	المبحث الأول: قيام مسؤولية متولي الرقابة
9	المطلب الأول: شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة
10	الفرع الأول: تولي الرقابة.....
10	أولاً: الرقابة على القاصر
12	ثانياً: الرقابة بسبب الحالة العقلية.....
13	ثالثاً: الرقابة بسبب الحالة الجسدية
14	الفرع الثاني: صدور فعل غير مشروع من الغير
15	المطلب الثاني: أساس مسؤولية متولي الرقابة.....
15	الفرع الأول: الخطأ المفترض في جانب متولي الرقابة.....
16	الفرع الثاني: العلاقة السببية المفترضة
18	المبحث الثاني: وسائل دفع مسؤولية متولي الرقابة وآثار قيامها
18	المطلب الأول: وسائل دفع مسؤولية متولي الرقابة.....
19	الفرع الأول: نفي الخطأ المفترض
19	الفرع الثاني: نفي العلاقة السببية
20	أولاً: تعريف السبب الأجنبي.....
21	ثانياً: صور السبب الأجنبي
23	المطلب الثاني: آثار قيام مسؤولية متولي الرقابة
26	الفرع الأول: إذا كان الخاضع للرقابة مميزا
28	الفرع الثاني: إذا كان الخاضع للرقابة غير مميز
29	ملخص الفصل الأول:
30	الفصل الثاني: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه
33	المبحث الأول: قيام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

المطلب الأول: شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه.....	33
الفرع الأول: قيام علاقة التبعية.....	33
أولاً: عنصر السلطة الفعلية	34
ثانياً: عنصر الرقابة والتوجيه.....	35
الفرع الثاني: وقوع الفعل الضار من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبةها	37
أولاً: وقوع فعل ضار من التابع.....	37
ثانياً: وقوع الفعل الضار حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبةها.....	38
المطلب الثاني: أساس مسؤولية المتبوع.....	43
الفرع الأول: مسؤولية المتبوع مسؤولية شخصية.....	44
أولاً: نظرية تحمل التبعة	44
ثانياً: نظرية الخطأ المفترض	45
الفرع الثاني: مسؤولية المتبوع مسؤولية عن فعل الغير.....	45
أولاً: نظرية النيابة	45
ثانياً: نظرية الضمان	47
ثالثاً: نظرية الحلول	47
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري.....	49
المبحث الثاني: طرق دفع المسؤولية المتبوع وآثار قيامها	51
المطلب الأول: طرق دفع مسؤولية المتبوع.....	51
الفرع الأول: القوة القاهرة	51
أولاً: أن يكون الحادث من المستحيل توقعه	51
ثانياً: أن يكون الحادث من المستحيل دفعه	52
الفرع الثاني: خطأ المضرور	52
الفرع الثالث: خطأ الغير	53
المطلب الثاني: آثار قيام مسؤولية المتبوع	54
الفرع الأول: حق المضرور في الرجوع على التابع والمتبوع بدعوى التعويض	54

55.....	أولاً: حق المضرور في الرجوع على المتبوع
56.....	ثانياً: حق المضرور في الرجوع على التابع
56.....	ثالثاً: حق المضرور في الرجوع على التابع والمتبوع
57.....	الفرع الثاني: دعوى المتبوع على التابع (حق الرجوع)
60.....	ملخص الفصل الثاني
60.....	خاتمة
64.....	قائمة المصادر والمراجع
70.....	الفهرس

الملخص:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع وهو المسؤولية المدنية عن فعل الغير في القانون المدني الجزائري، يتبين أنه يجسد تطور المسؤولية من طابعها الشخصي إلى الموضوعي، بما يحقق حماية المضرور وضمان تعويضه. وقد نظم المشرع هذه المسؤولية في المواد 134 و136 و137 من القانون المدني الجزائري.

وتهدف الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني لهذه المسؤولية، خاصة فيما يتعلق بمسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، من خلال بيان شروطها وأركانها والأساس القانوني الذي تقوم عليه، سواء على أساس الخطأ المفترض أو تحمل التبعة. كما تتناول آثارها، من حيث حق المضرور في الرجوع على المسؤول، وإمكانية رجوع هذا الأخير على مرتكب الضرر، إضافة إلى طرق دفع المسؤولية بنفي الخطأ أو إثبات السبب الأجنبي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية - المضرور - التعويض - متولي الرقابة - التابع - المتبوع - الخطأ - الضرر.

Abstract:

Through our study of the subject of civil liability for the act of others under Algerian civil law, it appears that it reflects the evolution of liability from a subjective to an objective approach, aiming to ensure effective protection of the injured party and guarantee compensation. This liability is regulated by Articles 134, 136, and 137 of the Algerian Civil Code.

This study seeks to analyze its legal framework, particularly regarding the liability of the person exercising supervision and the liability of the principal for the acts of his subordinate, by clarifying its conditions, constituent elements, and legal basis, whether founded on presumed fault or strict liability. It also examines its effects, including the injured party's right to claim compensation from the liable person, the possibility of recourse against the direct author of the damage, as well as the available defenses such as disproving fault or proving an external cause.

Keywords: Responsibility-injured-compensation-Supervisor-subordinate- superior-fault- harm.